كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس العلاقات الدولية

مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

الدكتورة: مخلوفي خضرة

السنة الجامعية
2024/2023

مقدمة

يهتم القانون الدولي بالنشاط الخارجي للدولة بمناسبة دخولها في علاقات مع غيرها من الدول، ولطالما سعت الدول في علاقاتها مع غيرها إلى فرض منطقها من أجل تحقيق أقصى قدر من المصالح بما يتوافق مع احتياجاتها وطموحاتها الاستراتيجية وتحقيق تطلعات شعبها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن أجل تنظيم العلاقات بين الدول وفرض احترام بعضها لبعض والسعي لإيجاد عالم يعمه السلم وتغيب عن الحرب والنزاعات أوجدت الدول جملة من القواعد والقوانين تلتزم بها بمحض إرادتها بصفة متبادلة تخرجها من العزلة ، وتجعلها عنصر فاعل لمواجهة التحديات والمشاكل، وتحثها على التعاون مع مثيلاتها لإيجاد حلول للاشكالات التي تواجهها بصفة فردية وجماعية، وهذه القواعد ظهرت أولا في شكل سلوكات تدخل ضمن الأعراف الدولية تم توثيقها لاحقا بصفة ثنائية أو متعددة في اتفاقات تغطي كافة مجالات ومظاهر الحياة على المستوى الخارجي وتمتد آثارها حتى إلى المستوى الداخلي للدول.

ومما لاشك فيه فقد مارست الأمم والحضارات القديمة على مر العصور العلاقات الدولية بمختلف أشكالها مع نظرائها من الدول والحضارات في اعتبار أن العلاقات الدولية تنشأ داخل كل مجموعة من الكيانات السياسية (قبائل- دول- مدن- أمم- امبراطوريات) تربط بينهما تفاعلات تتميز بقدر من التواتر والانتظام وهذا يعني أن العلاقات الدولية وجدت قبل نشأة الدولة الحديثة وحتى قبل نشأتها كعلم اكاديمي[1].

ويرجع تدريس طالب السنة الثالثة لمقياس قانون العلاقات الدولية إلى السعي إلى تمكينه من معرفة أساس قيام العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتطبيقاتها الدولية المختلفة وهذا استكمالا لما سبق له تناوله في السنوات السابقة من خلال مقياسي المجتمع الدولي والقانون الدولي العام وضمن هذا السياق سيتم تناول المادة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: مدخل مفاهيمي للعلاقات الدولية (العلاقات الدبلوماسية)

المحور الثاني: أحكام التمثيل الدبلوماسي وأشكاله

وهو ما سيتم تناوله كما يلي:

[1] سيد محمد طباطبائي، علي حاسم محمد التميمي، العلاقات الدولية وأبعادها الدبلوماسية والاستراتيجية، المجلة السياسية والدولية، ص. 51

المحور الأول: مدخل مفاهيمي للعلاقات الدولية

مرت العلاقات الدولية بالعديد من المراحل التاريخية نتيجة تطور التركيبة الانسانية، وقد وافق هذا التطور الحاجة إلى وضع قواعد تعمل على تنظيم التواصل بينها من أجل رعاية المصالح وإقامة التحالفات والتواصل بين مختلف الشعوب، وقبل التوسع في معرفة هذه القواعد لابد من ضبط المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها المقياس، ثم تحديد المراحل التاريخية التي مر بها إلى غاية وصوله إلى الحال الذي هو عليه اليوم، ثم التعرف على المصادر التي استلهمت منها قواعد قانون العلاقات الدولية أو الدبلوماسية وهو ما سيتم تناوله في العناصر الموالية:

أولا: الإطار المفاهيمي للعلاقات الدولية والدبلوماسية

1-مفهوم العلاقات الدولية

تعرف الموسوعة السياسية (لعبد الوهاب الكيالي) العلاقات الدولية بأنها(جزء من علم السياسة وهي مجمل مبادئ واحكام وضوابط العلاقات والاتصالات والروابط بين الدول الاعضاء في المجتمع الدولي في مختلف الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية)، ونتيجة لتوسع أشخاص القانون الدولي من الدول إلى المنظمات الحكومية، فإن قانون العلاقات الدولية ينظم علاقات الدول فيما بينها وبينها وبين المنظمات الدولية الحكومية، ورغم وجود هذا العلم منذ تكون المجموعات البشرية واحتكاكها ببعضها البعض إلا أنه تطور بشكل واضح بعد الحرب العالمية الأولى، وأصبح يدرس في المعاهد الأمريكية والانجليزية ثم انتشر في كافة بقاع العالم.

2-قانون العلاقات الدولية

وهو ذلك الفرع المنتمي لفروع القانون الدولي العام يستعمل كمرادف لمصطلح القانون الدولي الدبلوماسي ويعرف على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الممثلين الدبلوماسيين والقناصل بداية من تعيينهم حتى نهاية خدمتهم"[2] أو أنه ذلك الفرع الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية ما بين أشخاص القانون الدولي العام [3].

---

[2] إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.05.
[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ورغم بساطة هاذين التعريفين إلا أنهما ينطويان على مواضيع واسعة تتطلب التحليل والتعمق بدءا من تحديد مفهوم الدبلوماسية والعلاقات الدبلوماسية، وأشخاص القانون الدولي الذين يعتمدون على الدبلوماسية في علاقاتهم وتحليلها يتطلب تحديد :

-مفهوم الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي.

-نطاق القانون الدبلوماسي.

-أنواع الدبلوماسية.

مفهوم الدبلوماسية:

الدبلوماسية مفهوم متعدد المعاني يحتاج التعرف إليه التطرق لمعناه الاصطلاحي والفقهي كما يلي:

-المدلول الاصطلاحي:

كلمة دبلوماسية "Diplomatie" هي مشتقة من الكلمة اليونانية "Diplôma" ومعناه يطوي، وهذه الكلمة كانت تطلق قديما على جزء الوثائق الرسمية التي تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن المكونة للمجتمع اليوناني القديم حيث كان يتمتع الأشخاص الذين يحملونها بموجبها بامتيازات خاصة، وكذلك بالنسبة للرومان فقد كانوا يسمون وثائق السفر المختومة والمطوية بالدبلوما، ومع مرور الزمن اتسع استعمال هذا المصطلح ليشمل كافة الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات.[4]

-المدلول الفقهي للدبلوماسية:

تعددت المعاني والتعاريف التي قدمت للدبلوماسية، وذلك لتعدد وتنوع المذاهب والمشارب الفكرية للفقهاء الذين اهتموا بتعريفها ودراسة العلاقات الدبلوماسية عموما وأيضا تعدد الصور التي تأخذها.

فهي تعبر عن **المهنة أو الأشخاص الذين ينتمون** لهذا السلك أي من يمارس الدبلوماسية وهوما يشمل المبعوثين الدبلوماسيين وأعضاء البعثات الدبلوماسية.[5]

فمثلا الأستاذ رفييه يعرفها على أنها **علم وفن** أي "علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات" أو أنها حسب جيني راوول "فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح الدول لدى بلد

[4] غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص. 11.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، الأردن ، 2010، ص. 22.

أجنبي، ويتضمن هذا "الفن" السهر على احترام حقوق ومصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسلة، والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية"

كما تعرف على أنها **قدرات وصفات** تتوفر في الشخص الممارس من خلال" استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة".[6]

وتعني الدبلوماسية أيضا **السياسة الخارجية** للدول، أي مظهر السياسة الخارجية المعتمد من قبل دولة ما، دبلوماسية حيادية، دبلوماسية التأييد والانحياز إلى جهة معينة أو عد الانحياز، دبلوماسية الحرب وغيرها.

كما يقصد بها السياسة الخارجية للدول وقت السلم وهي الأساليب التي تمارسها الدولة في علاقاتها مع الدول من أجل تجنب النزاعات والخلافات وإقامة علاقات متوازنة.[7]

كما يقصد بها أدوات حل وتسوية النزاعات بين الدول بطرق ودية في حال وجود خلافات وقبل تطورها إلى نزاعات مسلحة أو تلك الأدوات التي تتضمن المفاوضات وتدخل أطراف أجنبية من أجل وضع حد للحروب والنزاعات القائمة.

من خلال هذه المعاني والوظائف التي تعنى بها الدبلوماسية فإنه يظهر صعوبة وضع تعريف جامع ومانع وملم بمفهوم الدبلوماسية، ولكن يمكننا أن نعرف الدبلوماسية بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علم وفن إدارة العلاقات الدولية الخارجية في وقت السلم أو أثناء الحرب عبر أجهزة متخصصة تعرف بالسلك الدبلوماسي أو البعثات الدبلوماسية ومن قبل أشخاص متخصصين يعرفون بالدبلوماسيون"[8].

-القانون الدبلوماسي وخصائصه

لم يعد القانون الدبلوماسي مجرد قواعد عرفية عامة متنوعة بين الأقاليم والدول والمناطق كما كانت سابقا، فبعد تقنينها ضمن اتفاقيات دولية (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وللعلاقات القنصلية لسنة 1963 وغيرها) أصبح عبارة عن قانون ثابت واجب الاحترام من قبل جميع الدول، وهو يعبر عن الفنون والأساليب التي تنفذ بموجبها الدولة سياستها الخارجية[9] ويتميز بجملة من الخصائص نوردها كما يلي:

---

[6] غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص.12.

[7] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 22-23.

[8] تعريف سهيل حسين الفتلاوي بتصرف.

[9] غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص.17.

1–القانون الدبلوماسي هو فرع مستقل من فروع القانون الدولي، يهتم بتنظيم العلاقات بين الدول له قواعده الخاصة ومصادره ومجالاته وأساليب تسوية المنازعات الناشئة عنه، تستند عليه بقية فروع القانون الدولي من حيث التنظيم من خلال الانشاء والإدارة والتنفيذ (القانون الدبلوماسي هو المنشىء للمعاهدات في كافة الميادين الجو البحر، الفضاء ، البيئة، حقوق الانسان...).

2–قواعد القانون الدبلوماسي تعد من أقدم قواعد القانون الدولي العام، حيث وجدت عند تشكل الدول من أجل التواصل وبناء العلاقات فيما بينها سواء أثناء السلم أو في أوقات الحرب.

3–القانون الدبلوماسي ملزم للدول والأفراد، فالدول تلتزم به صراحة من خلال انضمامها للاتفاقيات الدولية وضمنيا بالالتزام بالقواعد العرفية، وبالتزام الدول بالمعاهدات وبعد ادماجها في القانون الداخلي تصبح ملزمة للأفراد الذين يقع عليهم واجب احترام وتطبيق قوانينهم الداخلية.

4– القانون الدبلوماسي هو علم له قواعده الأصولية، لذا وضعت له مناهج ومدارس من أجل تدريسه ضمن كليات القانون والسياسة وهي تتطور باستمرار، كما توجد معاهد خاصة بالدبلوماسية تتولى تدريس القواعد الدبلوماسية لموظفي وزارة الخارجية في مختلف الدول.

5– تطبيق القانون الدبلوماسي يكون من طرف أشخاص يمتهنون الدبلوماسية أي أنهم كرسوا حياتهم لممارسة هذه المهنة وليست هواية بالنسبة لهم.

6–ينظم القانون الدبلوماسي حالتي السلم والحرب، فهو يتضمن قواعد تنظم تقارب وتعاون الدول أثناء السلم وفي الحرب فمثلا اتفاقيات وقف القتال والصلح وحماية الأفراد والممتلكات وإدارة النزعات تتم عن طريق قواعد القانون الدبلوماسي.

7–تمثل قواعد القانون الدبلوماسي الحد الأدنى الذي يجب على الدول المحافظة عليه في علاقاتها مع غيرها، حيث يجوز للدول أن تطبق قواعد تضمن حقوقا أكثر وتطبق على نطاق أوسع، لذا نجد أن الدول المتقاربة تبرم اتفاقيات ثنائية من أجل تطوير علاقاتها الدبلوماسية.[10]

[10] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 23-29.

المجالات التي يغطيها القانون الدبلوماسي (نطاق)

القانون الدبلوماسي هو قانون السلم والحرب، حيث يعتبر قانون القوانين أثناء فترة السلم من خلال تنظيمه لجميع المجالات الاقتصادية والسياسية والبيئية وغيرها من خلال القنوات الدبلوماسية التي يتم من خلالها السعي لتحقيق أهداف الدول المشتركة، كإقامة الشراكات واقتراح مجالات التعاون والتقارب الفكري والثقافي والتجاري والصناعي وغيره.

تعد الدبلوماسية السلمية من بين القيم الأساسية للعلاقات الدولية، وهي النهج الذي يتم استخدامه لتحقيق السلام بين الدول والحفاظ عليه. ويتضمن ذلك إيجاد حلول سلمية للنزاعات والمشكلات، وتشجيع التعاون الدولي وإقامة العلاقات الودية بين الدول.

تتمثل دورة الدبلوماسية السلمية في تشجيع الحوار بين الدول، وتسهيل الاتصالات بينها، وتحفيز التعاون في مجالات مثل التجارة والتبادل الثقافي والتنمية، كما يتضمن دورها العمل على الحد من استخدام القوة العسكرية في حل النزاعات وتعزيز الحقوق الإنسانية والعدل الدولي.

تعد الدبلوماسية السلمية أساسًا أي نوع من العلاقات الدولية، حيث يتعين على الدول تحديد مصالحها والعمل بها في المرحلة الأولى، ومن ثم البحث عن سبل تحقيقها بطرق سلمية فيما بعد، وتتطلب دبلوماسية السلم التفاهم والاحترام والصبر والعمل الجماعي بما يخدم مصالح الدول والمجتمع الدولي بشكل عام.

من الضروري أن يتعاون المجتمع الدولي معًا للعمل على الحفاظ على السلام والأمن الدولي، ولا يمكن تحقيق هذا الأمر إلا من خلال المشاركة في العديد من الجهود الدولية للتصدي للأزمات والنزاعات بشكل سلمي من خلال التعاون الذي يمكن تجسيده باستخدام المفاوضات والحوار والتفاهم لإيجاد حلول سلمية للنزاعات الدولية وتحقيق الاستقرار والسلام الدائم.

وفي عالم العلاقات الدولية، هناك عدد من أشكال الدبلوماسية التي تستخدم للتواصل والتفاوض بين الدول، تشمل هذه الأشكال الدبلوماسية الدبلوماسية السياسية والقنصلية والدبلوماسية الاقتصادية.

تعتبر الدبلوماسية السياسية الأكثر شيوعًا وتتضمن تبادل الرسائل والمكالمات الهاتفية واللقاءات بين ممثلي الدول الرسميين للتفاوض والتوصل إلى اتفاقيات.

وتشمل الدبلوماسية القنصلية تقديم الخدمات والحماية للمواطنين الأجانب في الدول الأخرى، مثل تأمين الوثائق الرسمية والدعم المالي والقانوني.

أما الدبلوماسية الاقتصادية، فتتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين الدول عن طريق إبرام معاهد التجارة وتسهيل الاستثمارات الخارجية وإدارة الأزمات المالية بين الدول[11].

أما أثناء الحرب ورغم أن بداية الأزمات والنزاعات والحروب بين الدول تكون بقطع وتجميد العلاقات الدبلوماسية إلا أن تسويتها لا تكون إلا عن طريق السبل الدبلوماسية كوسائل ودية من خلال التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة، كما أن جميع اتفاقيات وقف القتال أو الصلح أو تلك الخاصة بإدارة المنازعات من هدنة أو تنظيم تقديم المساعدات الإنسانية، تحديد المناطق الآمنة والمدنية، تبادل الأسرى وغيرها يكون عبر قواعد القانون الدبلوماسي[12] أي أن الطرق الدبلوماسية توظف لمواجهة الحروب والحد من آثارها[13].

أنواع الدبلوماسي:

في إطار ممارسة الدول لسياستها الخارجية من أجل تنظيم علاقاتها مع أعضاء المجتمع الدولي تنشط الحركة الدبلوماسية التي يمكن أن تتخذ أشكالا وصورا متعددة حسب الحاجة والموقف المراد معالجته بالطرق الدبلوماسية، وفي هذا السياق تتخذ الدبلوماسية أشكالا متعددة نذكر منها:

1-الدبلوماسية من حيث الشكل (سرية-علنية)

وهي الدبلوماسية التي تمارس في إطار العلاقات الدولية، وقد تكون سرية حيث تتخذ فيها ا القرارات بشكل سري للغاية، ولا يتم الإفصاح عن إبرامها أن عن نتائجها كليا أو جزئيا، كما أنها تكون سرية عن الرعايا التابعين للدولة المتفاوضة.

أما الدبلوماسية العلنية وهي تتم بشكل علني أو غير علني لكن كافة النتائج التي تترتب عن المفاوضات يتم الإفصاح عنها بالكامل، وفي التطور الخاص بالعلاقات الدبلوماسية قامت عصبة الأمم بوضع شرط رئيسي يتمثل في جعل كافة المعاملات والمعاهدات التي تبرم بين الدول معلنة للجميع لكي تنتهي بذلك عصور الدبلوماسية السرية.

---

[11] موضوع ضمير، https://pronoun.site/

[12] المرجع نفسه، ص. 28.

[13] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص.09.

2-الدبلوماسية من حيث أطراف العلاقة الدولية (ثنائية –جماعية)

الدبلوماسية الثنائية والتي تكون بين دولتين فقط وقد ساد هذا النوع من الدبلوماسية لمدة طويلة حيث اعتبرت الأساس في العلاقات الدولية، ولكن تطور الانشغالات والاهتمامات الدولية المشتركة كاستغلال الجو أو البحر أو الفضاء، أو الاسلحة النووية او التحديات البيئية أو تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية فرض اعتماد نوع جديد من الدبلوماسية هو الدبلوماسية الجماعية التي تكون في إطار المنظمات الدولية حيث تتخذ القرارات بها بالأغلبية وتسري على جميع الدول.

3- من حيث صفة الأشخاص المشاركة بها (رسمية-شعبية)

الدبلوماسية الرسمية وهي التي يمارسها الأشخاص القانونية الدولية، كالدول والمنظمات الدولية الرسمية عن طريق ممثليهم الذين يمارسون مهامهم الدبلوماسية كما هي معروفة.

أما الدبلوماسية الشعبية فهي نمط جديد من الدبلوماسية ظهر نتيجة تطور التحديات العالمية التي أصبحت تتجاوز الدول والأقاليم إلى انشغالات كونية، كالتغيرات المناخية وحقوق الانسان، فأصبح الأفراد يتدخلون في النقاشات العامة في إطار المنتديات والمؤتمرات الدولية التي تقام من أجل مناقشة المسائل العامة للوصول إلى اتفاقات بشأنها، كاتفاقيات حضر بعض الأنواع الخطيرة من الأسلحة أو اتفاقيات المناخ وخفض الانبعاثات، وغالبا ما تمارس من قبل فعاليات المجتمع المدني التي لا علاقة لها بالدول، وبالتالي تنشط ضمن المنظمات غير الحكومية .

4 – من حيث موضوع الدبلوماسية (تمثيل الدول-عقد مؤتمرات دولية)

دبلوماسية تمثيل الدول هي التي تعنى بتجسيد العلاقات الخارجية للدول وتمثيل الأشخاص القانونية الدولية .

أما دبلوماسية المؤتمرات الدولية وهي الدبلوماسية التي تهتم بكيفية إدارة المؤتمرات التي تبرم بين الدول حيث تطورت مجموعة من القواعد الدقيقة المحددة للتنظيم الإداري والفني للمؤتمرات، بدءا من الدعوة للمؤتمر إلى مكان وتاريخ انعقاده المسائل التي تناقش فيه، طريق الجلوس في القاعة، ترؤس الجلسات وإدارة النقاش، ترتيب الأسبقية في منح الكلمة والوقت المخصص لكل متدخل، البيان الختامي للمؤتمر وطرق متابعة تنفيذ القرارات التي يخرج بها المؤتمر، كما يدخل ضمن دبلوماسية المؤتمرات الالتزامات المترتبة على الدول

الراعية للمؤتمر والمتطلبات واجبة التوفير من أجل نجاحه، كالأمن، والإقامة والتنقل واستقبال البعثات وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجة لهذه المتطلبات فليس في مقدور كل دولة أن تعقد المؤتمرات[14]، ومنه فإن حسن التنظيم قد يكون له دور في تحسين العلاقات الدولية، وهو الأمر الملاحظ في الدبلوماسية الجزائرية التي نجحت في لم شمل الفرقاء الفلسطينيين بعد نجاحها في إقامة القمة العربية ،وكذا إعادة الأطراف الليبية المتنازعة إلى طاولة المفاوضات من أجل إقامة حكومة شرعية والوصول لانتخابات رئاسية.

التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

لقد عرفت الحضارات أو المدنيات البشريه الاولى الدبلوماسيه وعملت على تطويرها وانتظامها كتقليد وأسلوب ومنهج، وممارستها ليست مقتصره على الحضارات بل حتى الجماعات البشريه البدائيه القبليه عرفت الاتصالات الدبلوماسيه كسلوك ووسيله للتفاهم.

ومن أجل التعرف على الممارسه الدبلوماسيه كسلوك منذ ظهورها ومتابعه التطورات التي سارت عليها الى غايه اليوم سيتم التعرض في هذه الجزئيه الى الدبلوماسيه في صورتها الأولى ثم التعريج على الحضارات المتعددة والقاء نظرة على مظاهر الدبلوماسية بها ثم التطرق الى الدبلوماسية بعد ظهور الدولة الامة وتطور المجتمع الدولي في الفترة المعاصرة وهو ما سيتم تناوله كما يلي :

الدبلوماسيه في العهد القديم:

سيتم التطرق في هذه الجزئية لمرحلة المجتمعات البدائية ثم الحضارات المختلفة من الحضاره اليونانية الى الحضارة الرومانية وغيرها.

الدبلوماسية في المجتمعات البدائية

لقد جاءت أول صورة للدبلوماسية مع ظهور العلاقات القبلية، وفي هذا الصدد يقول الكاتب هارولد نيكولاسون في كتابه "الدبلوماسية" أن أول صورة للاتصال الدبلوماسي كانت بإيفاد رسول وقتي برساله هامه من قبيله الى جماعه محليه أخرى، فمن المعروف أنه كان لشيخ القبيله أو الملك مناد خاص يعلن مشيئته للشعب، وهذا المنادي هو الذي يتولى مهمه المبعوث أو المرسول، ايضا في المراحل الأولى للمدنية كان يتم ارسال مبعوث خاص من شيخ قبيله الى شيخ آخر من أجل التباحث حول مصالح القبيلتين من حرب وسلم وصيد

[14] سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2009، ص. 98-99.

وقنص وتجارة وتتويج وزواج الخ، وكثيرا ما كان يتم استعمال الحكمة ورجاحة العقل والتفاهم والتواصل من أجل تنظيم العلاقات القبلية والعشائرية وهي الأساس الأول للنظام الدبلوماسي، ومنه فإن العلاقات القبلية أدت إلى بروز بعض القواعد والأغراض التي يسعى الى تحقيقها المبعوثون وطبقوها في علاقاتهم ومن هذه الاغراض نذكر:

1-كان يتم ارسال البعثات الدبلوماسيه كنوع من الاعلان عن تولي زعيم جديد للسلطة أو وفاه آخر أو تتويج أحد الملوك بالحكم.

2- كانت البعثات ترسل من أجل التباحث في مسائل الزواج والمصاهرة.

3- الدعوه لعقد اجتماعات عامة تشمل القبائل المجاوره لبحث شؤون الصيد والتجاره والأعياد والشعائر الدينية.

4- تطوير العلاقات الودية بين القبائل لتجنب الحروب والتفاوض وعقد الاتفاقات الصلح.

5-الدعوة لإقامة التحالفات من أجل مواجهة المخاطر والقبائل الكبرى.

6- كان للمبعوثين دور في اعلان الحرب أو التهديد بها في حال تأزم العلاقات بين القبائل.

الدبلوماسية في الحضارات القديمة

تعددت مظاهر الدبلوماسية ودرجة تقدمها بين الحضارات المختلفة، وفي هذا الاطار سيتم تناول حضارات الشرق والحضارة اليونانية والرومانية والحضارة الاسلامية.

ا -الدبلوماسيه في حضارات الشرق

عرفت منطقه الشرق وجود عده حضارات واسعة منها الحضارة البابلية والاشورية والكلدانية والمصرية، حيث اكتشفت العديد من الاثار التي تضمنت معاهدات ابرمت بين الدول الكبرى كمصر وآشور وبابل وغيرها احتوت على اتفاقات لإقامة علاقات سلمية وأخرى تنظم الغزو والحرب، وقد كان المبعوث في هذه الفترة يحظى بالحفاوه والتكريم وله اعتبار كبير وقد اقتضت مهامهم ضرورة حمايتهم وضمان عودتهم لدولهم سالمين حتى يؤدوا المهام الموكله لهم.

أما عند الصينيين ، فقد لعب الفلاسفة في هذه الحضارة دورا هاما في الدعوة لإقامة علاقات دبلوماسية بين القبائل الموجودة في المنطقة، فقد دعى الفيلسوف كونفوشيوس في القرن السادس قبل الميلاد الى اختيار مبعوثين يتحلون بالفضيلة ويختارون بناء على الكفايه

لتمثيل دولهم، أما الفيلسوف كوانتغ تشينغ فقد كان يرى أن نشوب الحرب أمر لا مفر منه، لذا دعى لضرورة الاهتمام بالوسائل الدبلوماسية من أجل الحصول على المكاسب بطريقة سلمية وتخصيص الدول لثلثي ميزانيتها للانفاق على العلاقات والبعثات الدبلوماسيه.

اما عند الهنود القدامى، فقد ظهر في كتب الهنود المقدسة والوثائق التاريخية القديمة "قانون مانو" في القرن العاشر قبل الميلاد الذي احتوى على بعض الأحكام المهمة التي تتعلق بالسفير والسياسة الخارجية على الرغم من التركيز على مهمة المبعوث التجسسيه كدور أساسي له.

ومن الأحكام التي احتوى عليها قانون مانو نذكر :

–ضرورة توفر بعض الصفات، كالالمام بالقواعد الدينية والاستقامة والشجاعة والفصاحة والنسب وهذه المهمة تقع على الملك في اختيار الاكفاء من أجل تمثيله في أحسن صورة.

– أهمية دور السفير في ادارة العلاقات الخارجية خاصة في فترة الحرب.

– احتوائها على بعض الاحكام الدبلوماسية، كمنع قتل اللاجئين من غير المحاربين وضرورة الاعتناء بالجرحى الاعداء حتى ولو كانوا من المحاربين.

الدبلوماسية في الحضارات الغربية القديمة

سنتناول في هذا الاطار الحضارة الاغريقية أو اليونانية والحضارة الرومانية.

الحضارة اليونانية

كما أشرنا سابقا، فإن تسمية دبلوماسية أو دبلوما هي من أصل إغريقي نسبة للوثيقة التي يحملها الرسل في هذه الحضارة.

عرفت الحضارة الاغريقية (اليونانية) أساليب متنوعة من الممارسة الدبلوماسية في تنظيم العلاقه بين المدن الاغريقية منها: التسويه بالتراضي أو ما يعرف بالتصالح والاتفاق بعقد الهدنة المؤقتة، كما عرفوا نظام الاتفاقات العلنية والمعاهدات الى جانب التحالفات وعقد الصلح، وعلى الرغم من كل هذه المزايا إلا أن هذه الحضارة قد افتقدت الى التمثيل الدبلوماسي الدائم، كالسفارات، وقد مرت الدبلوماسية في هذه الحضاره بثلاثه مراحل:

المرحلة الاولى: مرحلة المنادين أو حملة الاعلام البيضاء، حيث كان يستعمل المنادي كرسول لاعلان رغبه السيد او الملك حول موضوع ما، والتفاوض حول المسائل المختلفة وكان يشترط في وظيفة المنادي قوة الذاكرة والصوت الجمهورية.

المرحلة الثانية: مرحلة الخطباء وتعرف بدبلوماسية الخطيب حيث كان يختار المبعوثون من فئة الخطباء والفلاسفه والحكماء حيث يعتبرون في مرتبة أعلى من المنادي.

المرحلة الثالثة: مرحلة ظهور الدولة المدنية وقد عرفت هذه الفترة نشاطا في عمل الرسل والمبعوثين الى حد يقترب من البعثات الدبلوماسية الدائمة، وتكونت مجموعة من القواعد الدبلوماسية على رأسها حصانة السفراء، ويمكن اجمال ملامح العمل الدبلوماسي في عهد الاغريق فيما يلي:

–عدم وجود ممثلين دائمين، كانت تمثيل الدبلوماسي يجمع بين تمثيل الملوك والرؤساء وأيضا تمثيل مجالس الشعب أو جمعية المدينة، وهي التي تمثل إرادة الشعب حيث كانت تسلم للسفراء رسائل اعتمادهم كما تقوم باستقبالهم.

–عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخلي للدولة الموفد إليها.

–اعتبار البعثات الدبلوماسية من الحقوق الأساسية للمدنية يقابله التزام يقع على بقية المدن بقبول واستقبال البعثات الدبلوماسية والدخول في علاقات مع بقية المدن.

– تحريم قبول الهدايا والهبات من قبل الممثل الدبلوماسي طيلة مدة ممارستهم لمهامهم وإلا يتعرضون لعقوبة الاعدام.

–تمتع المبعوث الدبلوماسي ببعض الامتيازات والحصانات، كعدم خضوعه للقضاء المدني والجنائي المحلي في مكان إيفاده، وعليه الحرب احيانا تعلن نتيجه الاعتداء عليهم او التقليل من احترامهم.

– ظهور نظام القناصل من أجل رعاية مصالح الأجانب في شكل مؤسسات رعاية للأجانب بحيث يكونون في حماية مواطن في آثينا يسمى البروكسان أو في شكل مؤسسة معاهدات تنشأ بموجب اتفاق بين مدينتين لمنح مواطنيها حقوقا خاصة أو عامة.

الحضارة الرومانية

اعتمدت الدولة الرومانية الكثير من القواعد التي نشأت في الحضارة اليونانية إلا أنها لم تستفد منها كثيرا نتيجة للمبادئ التي كانت تحكم علاقاتها مع بقية الشعوب القائمه على السيطرة (سيطرة القوي على الضعيف) العسكرية الخالية من الطرق الدبلوماسية، لكن لا يمكن انكار دور الرومان في تطوير الدبلوماسية من الناحيه النظرية فقد نظموا علاقاتهم مع الشعوب والمدن التي فتحوها بمعاهدات فرضت عليهم دون مفاوضات، ولكنها تمنحهم نوعا

من الحكم الذاتي، أما بالنسبه لبقية الشعوب خارج إيطاليا (روما)، فقد وضع الرومان قانون خاص يعرف باسم قانون الشعوب تضمن العديد من الأحكام التي تنظم العمل الدبلوماسي، كحصانة السفراء وامتيازاتهم إلى جانب تنظيم أحكام إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات، ومن الملامح العامة للقانون الروماني نذكر:

– بروز حنكة الرومان في ابرام المعاهدات وصياغتها وتعدد أشكالها فاقر مبدأ قدسية المواثيق لاستقرار العلاقات الدولية.

–تطبيق قانون الشعوب على الشعوب الصديقة من غير المواطنين ومع الأجانب المتحالفين معها فكان بمثابة القانون الدولي الخاص.

– تولي مجلس الشيوخ إدارة المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية وبعدها انتقلت هذه المهمة الى الأباطرة، ولكن بعد استشارة مجلس الشيوخ، وهو هيئه مكونه من رجال الدين، وهذا الاخير هو الذي يقبل أو يرفض سفراء الدول الأجنبية، ولكن لم يكن للدول الأخرى امكانية رفض المبعوث الروماني وهذا الامر كان سببا لنشوب الحرب، كما كان يتلقى تقارير عند اقتراف السفراء الأجانب لاعمال مخالفة للقانون، وكان يبعث بهم لدولهم من أجل محاكمتهم وفقا لقانونهم.

الدبلوماسية من العصور الوسطى الى العصر الحديث

مرت الدبلوماسية في هذه الفترة أو في هذه المرحلة بفترتين، الفترة الأولى، وهي عبارة عن مرحلة انتقالية من الدبلوماسية المؤقتة الى الدبلوماسية المستقرة والدائمة في عصر النهضة الأوروبية بعد سقوط الامبراطورية الرومانية وانقسامها الى خمس دول هي: البندقية، فينيسيا ميلانو، فلورنس، نابولي وروما، فقد كان للبيزنطيين الذين حكموا البندقية دورا كبيرا في ارساء القواعد الدبلوماسية من حيث الممارسة بتفعيل دور الممثل الدبلوماسي، والسعي للتعرف على سرار الدولة الموفد اليها واستعمال أسلوب التملق والهدايا والمدح من أجل شراء صداقه الشعوب، وتوظيف المكر والخداع من أجل زرع الفتن داخل الدولة للحيلولة دون استقرارها، وهذا الأسلوب جاء نتيجة لضعف الدولة البزنطية وعدم قدرتها على السيطرة العسكرية فاستبدلوا رغبتهم في الاستعمار العسكري بالسيطرة على الشعوب الأخرى عن طريق الدبلوماسية، لذا وجدوا نظام ادارة حكومية لمعالجة الشؤون الخارجية حيث كانوا يقومون بتدريب المفوضين المحترفين للخدمة كسفراء في دول أجنبيه، ويعمل الامبراطور

على توجيه مبعوثيه بتعليمات مكتوبة، كما تم انشاء إدارة خاصة لاستقبال السفراء الأجانب وبذلك حل الدبلوماسي الرقيب محل الدبلوماسي الخطيب، وتم اعتماد نظام التقارير من أجل إيصال أخبار الدول المتواجدين فيها، وقد ساهم المد المسيحي وتوسع نفوذ البابا في الحكم إلى العمل على جعل الدبلوماسية في خدمة الأغراض الدينية بتسخيرها لنشر الدين المسيحي، وقد فرض التوازن في القوة الذي وجد بين الدول الايطالية وعدم القدرة على احتلال بعضها البعض، واعتماد وإنشاء سفارات دائمة تتولى رعاية مصالحها داخلها، فانتشر العمل الدبلوماسي بها، ومع انتشار الاحتكاك بين المبعوثين الدبلوماسيين ومواطني الدول المبعوثين لديها ظهرت ضرورة إلزامية منح ألدبلوماسيين الحصانات والامتيازات التي كانت توضع على سبيل المعاملة بالمثل، كما كانت تثار النزاعات بشأنها وهو ما فرض ضرورة تنظيم قواعد التمثيل الدبلوماسي وتحديد مكانة الدبلوماسيين، وعليه فإن الدبلوماسية في هذه المرحلة تميزت بما يلي:

-ظهور الديبلوماسية الدائمة ولكن قواعدها بقيت غامضة ومتباينة بين الدول.

-عدم الوضوح الامتيازات والحصانات والاختلاف في القواعد المتعلقة بالأشخاص الدبلوماسيين ودرجاتهم حيث كانت محل نزاع دائم.

-تمثيل الدبلوماسيين للحكام والملوك وتعبيرهم عن إرادتهم الخاصة أكثر من تمثيلهم لدولهم.

-عدم وجود سلك دبلوماسي، فقد كان الدبلوماسيون يختارون من بين كبار التجار والقضاة، أما معاونيهم فكانوا عبارة عن تابعين لهم تنتهي وظيفتهم بانتهاء وظيفة السفير.

-تركيز الدبلوماسي على وظيفة المراقبة لذا كينا ينظر إليهم بنظرة الريبة والشك.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية، فقد شكل تقنين أولى أحكام التعامل الدبلوماسي سنة 1815 في مؤتمر فيينا الذي انتهى بإبرام اتفاقية متعلقة بترتيب أعضاء السلك الدبلوماسي حجر الأساس الذي انبنت عليه قواعد النظام الدبلوماسي لاحقا، وهو ما أعطى استقرارا في النظام الدبلوماسي وفي العلاقات بين الدول الأوروبية خصوصا، وهو ما دفعها إلى التنافس من أجل اقتسام العالم، واستمرت هذه المرحلة إلى غاية 1914 تاريخ اندلاع الحرب العالمية الأولى وقد تميزت هذه المرحلة بالخصائص التالية:

-تحول الدبلوماسيون من تمثيل الحكام إلى تمثيل دولهم.

-إندماج الدبلوماسيين في أجهزة وإدارة الدولة وأصبحوا موظفين رسميين.

–تكون القواعد الأساسية الكبرى للقانون الدبلوماسي المتعلقة بالمراسيم والتدرج الوظيفي والتقدم بين المبعوثين والسفراء في الاجتماعات والمقابلات الرسمية.

–تلاشي الدور التجسسي للسفيرة وتنامي دورهم في استقرار العلاقات بين الدول وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

الدبلوماسية في العهد المعاصر

تمتد هذه المرحلة من من الحرب العالمية الأولى إلى غاية اليوم، فقد شكل اندلاع الحرب العالمية الأولى مرحلة تدهور في العلاقات الديبلوماسية وتراجع في النشاط الدبلوماسي هو هذا الأمر كان مرحليا فقط ما لبثت أن عادت الديبلوماسية لنشاطها بعد جنوح الدول إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات خاصة منها المفاوضات كبديل للحرب، كما برز دور الشعوب في الرقابة على نشاط دولها من خلال ممثليهم البرلمانيين أثناء دمج الاتفاقيات المبرمة على المستوى الخارجي، وهو ما نقل الديبلوماسية من السرية إلى العلنية، إضافة إلى إلزام عصبة الأمم أعضائها بتسجيل الإتفاقيات لدى العامة حتى تتمتع بالقوة الإلزامية (المادة 18 من ميثاق العصبة)، وأكدت كذلك هيئة الأمم المتحدة على هذه المسألة في المادة 102 من ميثاقها.

ومن العوامل التي ساهمت في تطور الدبلوماسية المعاصرة نذكر:

–التغيير النوعي والكمي في مكونات المجتمع بدخول أعضاء جدد في المجتمع الدولي بعد استقلال العديد من دول إفريقيا وآسيا إضافة إلى إنشاء منظمات دولية ذات عضوية عالمية.

–ظهور أشكال جديدة التمثيل الدبلوماسي تتمثل في البعثات الخاصة والمؤقتة والبعثات لدى المنظمات الدولية والإقليمية.

–الاعتماد الواسع بين الدول وتوسع المصالح المشتركة بينها ضاعف من احتياجاتها للدخول في علاقات دبلوماسية فيما بينها.

–تطور أحكام القانون الدولي الدبلوماسي عموما بعد إبرام اتفاقيات دولية تنظم نشاط البعثات الدولية المتنوعة، وهو ما ساهم في تطوير أحكام الحصانات والامتيازات الديبلوماسية كحصانة مقر المنظمة وحصانة الوفود الدائمة لدى المنظمات.

مصادر القانون الدبلوماسي

مصادر القانون الدبلوماسي هي المصادر التي تحدد القواعد والأصول التي يجب أن تتبعها الدول والكيانات الدبلوماسية في تنفيذ وتنظيم علاقاتهم الخارجية. يستمد القانون الدبلوماسي مصادره من مصادر القانون الدولي بإعتبار أنه فرع من فروعه، وقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي التي تستند عليها في الفصل في القضايا المعروضة عليها، والمتمثلة في: الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة، أحكام المحاكم العامة ومذاهب كبار المؤلفين، وإلى جانب هذه المصادر تعد القوانين الداخلية للدول مصدرا مهما للقانون الدبلوماسي على اعتبار أن الدبلوماسيين مخاطبين بقوانين بلدهم الداخلية أو قوانين الدول المتواجدين بها، فهي التي تعينهم وتحدد مهامهم وتمنحهم الحصانات والامتيازات.

وبالنظر إلى هذه المصادر فإن الفقه يقسمها إلى مصادر أصلية وأخرى احتياطية استنادا إلى أولوية تطبيقها وهو التقسيم الذي سيتم اعتماده في هذه المحاضرة كما يلي :

1-مصادر أصلية وتتمثل في المعاهدات، العرف والمبادئ العامة للقانون، والقوانين الداخلية.

المعاهدات:

بالرغم أن القانون الدبلوماسي هو قانون عرفي بامتياز إلا أنه قد دخل مرحلة التقنين منذ القرن التاسع عشر بدءا باتفاقية فيينا سنة 1815 والبروتوكول الملحق بها ألمعروف ببروتوكول إكس لاشابيل سنة 1818 المنظمين للفئات الدبلوماسية وترتيبها.

وتعرف الاتفاقية على أنها :" اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام أيا كانت صفته يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي لإحداث آثار قانونية"، وتقسم المعاهدات المعتبرة كمصدر للقانون الدبلوماسي إلى نوعين: معاهدات شارعة أو جماعية وتكون متعددة الأطراف فهي تبرم بين عدد معتبر من أشخاص القانون الدولي الغرض من إبرامها انشاء قواعد عامة ومجردة، وهي ليست مقتصرة على منشئيها فقط بل يمكن الإنضمام إليها من قبل كل أشخاص القانون الدولي بعد نفاذها، ورغم قلة هذا النوع في المجال الدبلوماسي إلا أن المعاهدات الموجودة تحظى بأهمية كبيرة، ومن أمثلتها: اتفاقية هافانا لسنة 1928 الخاصة بالدول الأمريكية التي نظمت مسائل دبلوماسية متعددة منها

رؤساء وأعضاء البعثة الدبلوماسية، الواجبات والحصانات التي يتمتعون بها، وإنتهاء المهام الدبلوماسية.

أيضا، مجموعة اتفاقيات فيينا المعدة من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بدأ من اتفاقية 1961، وهي كلها ذات طابع عالمي والتي تعد تقنينا للقواعد العرفية التي كانت مطبقة منذ مدة طويلة.

وتوجد أيضا المعاهدات الثنائية أو الخاصة وهي التي تبرم بين شخصين أو عدد قليل من أشخاص القانون الدولي بقصد تحقيق مصالح خاصة لهذه الدول، وعليه فهي معاهدات مغلقة لا يمكن الانضمام إليها من دول أخرى.

وفي هذا السياق، فإن المعاهدات الثنائية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية رغم أهميتها بالنسبة لأطرافها إلا أنها ذات أثر نسبي في معالجة الوظيفة الديبلوماسية بشكل عام، ولكن أهميتها تكمن في إنشاء قواعد عرفية دولية كمنح الامتيازات والحصانات وقاعدة المعاملة بالمثل.

الأعراف الدولية

يعد العرف من أقدم مصادر القانون الدولي، وكذا القانون الدبلوماسي الدولي، وحتى القواعد الموجودة في المعاهدات الدولية ماهي إلا قواعد عرفية تكونت بمرور الزمن، وبالنسبة للتقنينات فلا تعد إلا أدوات كاشفة للقواعد العرفية وليست منشئة لقواعد جديدة.

ويعرف العرف الدبلوماسي بأنه" مجموعة القواعد والمبادئ المتعارف عليها في الحياة الدبلوماسية والعلاقات القائمة بين الدول وممثليها الدبلوماسيين" وهو أيضا" السلوك الذي تواترت الدول على العمل به على وجه الإلزام بالنسبة لمجمل الموضوعات المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي"

من خلال ما سبق يظهر أن للعرف ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي.

-الركن المادي يتمثل في تكرار تصرف معين مرتبط بواقعة محددة(إيجابا أو سلبا) من طرف أشخاص القانون الدولي، فالقاعدة العرفية لا تكتسب قوتها الإلزامية إلا إذا طبقت باستمرار وبطريقة متبادلة وشاملة، وهذا لا يعني إجماع الدول على قبولها بل يكفي تطبيقها من قبل فئة وعدم رفضها من قبل البقية التي لم تطبقها.

-الركن المعنوي لا يكفي تكرار السلوك حتى يكتسب صفات القاعدة العرفية الملزمة، بل لا بد من توفر اقتناع لدى الدول بأن إتيان ذلك السلوك يفرضه واجب قانوني، وعليه فالعرف هو" ذلك الشعور أو الاعتقاد الموجود لدى أشخاص القانون الدولي بضرورة اتباع قاعدة معينة على سبيل الإلزام القانوني، وأن مخالفة ذلك يترتب عليه توقيع جزاء" وعليها فإن غياب هذا الركن يحول العرف إلى قاعدة من قواعد المجاملة أو الأخلاق الدولية.

ومن أمثلة القواعد الدبلوماسية العرفية وجود رضا بين الدول المتبادلة للبعثات الدبلوماسية وهي القاعدة التي وثقتها اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية والتي جاء فيها (الم 02) " تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل" وأيضا من القواعد العرفية منح أعضاء السلك الدبلوماسي الحصانة اللازمة، وقاعدة قطع العلاقات الدبلوماسية بعد أن شوب نزاع مسلح بين دولتين وهذا لا يعني أن قطع العلاقات الدبلوماسية سيؤدي بالضرورة إلى نزاع دولي.

ويجدر التنويه إلى أنه ورغم دخول القانون الدبلوماسي إلى مرحلة التقنين إلا أنه لازال يلعب العرف دورا مهما حيث أقرت ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961 باستمرار تطبيق قواعد العرف الدولي لتنظيم المسائل التي لم تتناولها الإتفاقية صراحة، وعليه فإن العرف الدولي يعد مرجعا لسد النقص أو الإختلاف في التفسير أو عدم وجود نص للتطبيق.

وتكمن أهمية العرف إلى جانب الإتفاقيات الدولية في جملة النقاط التالية:

-سد الفراغ الموجود في الإتفاقيات الدولية الدبلوماسية.

-تفسير القواعد الاتفاقية الغامضة بإعتبار أنه مصدرها الأصلي.

-انشاء قواعد مكتوبة جديدة تنظم المسائل العرفية الدبلوماسية مستقبلا.

-يعد العرف مصدرا رئيسيا لقواعد التمثيل الدبلوماسي بالنسبة دول غير الأطراف اتفاقية فيينا سنة 1961 لأن المعاهدات لا تسري إلا بين أطرافها.

المبادئ العامة للقانون

ورغم ضآلة الدور الذي تلعبه المبادئ العامة للقانون، كمصدر للقانون الدبلوماسي المستمدة من القانون الداخلي والدولي، إلا أنه يمكن الاستناد عليها من خلال القاعدة التي تقرها، والمتمثلة في مبدأ المعاملة بالمثل، وهي قاعدة أساسية في العلاقات الدبلوماسية بين

الدول وعلى أساسها تقرر الدول منح أو زيادة أو خفض التعامل الديبلوماسي والحصانات والامتيازات لممثلي دولة أخرى، وقد تم تقنين هذا المبدأ في المادة 47 من اتفاقية 1961.

القوانين الداخلية

بالرغم من انحسار آثر التشريعات الداخلية داخل الإقليم الجغرافي للدول التي وضعتها فلا تمتد لغيرها، إلا أنها تعد مصدرا لقواعد التمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات والحصانات، وهذا راجع إلى أنها تجسد أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة للمواضيع الدبلوماسية التي انضمت إليها الدول بمحض إرادتها وقامت بإدماجها في نظامها القانوني الداخلي، وهي تتضمن الحد الأدنى من المعاملة الذي لا يجوز التنازل عنه من طرف الدول في العلاقات الدبلوماسية، ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن منح قدرا أكبر من الحقوق للبعثات الدبلوماسية أكثر مما هو مقرر في القانون الدولي، فهذا راجع لإرادة الدولة وما يحدده تشريعها الوطني.

ومن بين القواعد الداخلية التي تعد مصدرا للقانون الدبلوماسي يمكن أن نذكر:

-قوانين الجمارك وضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب.

-القوانين والتنظيمات الخاصة بوزارة الخارجية وتحديد اختصاصاتها حيث تتضمن تحديد للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في الخارج وتشكيلتها، شروطها وإجراءات التعيين فيها، واجبات المبعوث الدبلوماسي ونظامه التأديبي.

ومن أمثلة هذه القوانين في الجزائر يمكن أن نذكر:

-المرسوم الرئاسي رقم 244/19 المؤرخ فيه 11 سبتمبر 2019 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الخارجية.

-المرسوم الرئاسي رقم221/19 المؤرخ فيه 24 جوان 2019 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين.

-قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية الذي ينص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

المصادر الاحتياطية

تلعب المصادر الاحتياطية دور المساعد للقاضي للكشف عن القواعد القانونية ولا تنشئها.

اجتهاد المحاكم

يمكن أن تشكل اجتهادات المحاكم الداخلية والدولية مصدرا للقانون الدبلوماسي من ناحية توضيح النقاط الغامضة ومعرفة كيفية تطبيق القواعد القانونية فهي تؤخذ على سبيل الإستدلال فقط، كما يمكن أن تسد الثغرات التي يمكن أن توجد في القانون الدبلوماسي خاصة على المستوى الوطني، فالاطلاع على قرارات المحاكم الوطنية يساعد في معرفة تشريعات الدول الداخلية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي وكيفية تطبيق قواعده القانونية.

أما على المستوى الدولي فإن أحكام محكمة العدل الدولية وقرارات المحاكم التحكيمية ولجان التوفيق التي تتخذ في إطار حل المنازعات الدولية في مجال القانون الدبلوماسي يمكن أن تشكل سوابق يجوز الرجوع إليها في الوضعيات المماثلة، ولكن تجدر الإشارة إلى قلة هذا النوع من الأحكام، فغالبا ما يتم اللجوء إلى الوسائل غير القضائية لتسوية النزاعات الدولية، كما أن القاضي غير ملزم بالرجوع إليها حتى في حالة قصور النصوص أو وجود غموض فيها.

آراء كبار الفقهاء والمؤلفين في القانون الدولي والدبلوماسي

لقد لعب الفقه دورا مهما وكبيرا في إثراء القانون الدبلوماسي وقد شكلت آراء الفقهاء ركيزة أساسية في محاولة تقنين القانون الدبلوماسي قبل النشأة هيئة الأمم المتحدة، ومن المشاريع التي طرحها الفقهاء لتقديم القانون الدبلوماسي نذكر:

–مشروع الفقيه بلانشيلي: وضع هذا الأستاذ السويسري أول مشروع للقانون الدبلوماسي في كتابه " القانون الدولي" الصادر سنة 1868 الذي احتوى 862 مادة.

–مشروع الفقيه فيوريه: وهو إيطالي الجنسية وضع مشروعا للقانون الدبلوماسي في كتابه الذي صدر سنة 1890 بعنوان "القانون الدولي" احتوى 1340 مادة، وقد كان مفصلا عن المشروع الذي سبقه خاصة بالنسبة للحصانات التي أسست على نظرية امتداد الإقليم.

مشروع بيسوا: الذي أعد من قبل تجمع الفقهاء البرازيليين التي يترأسها الفقيه بيسوا سنة 1911 احتوى 821 مادة، وقد تم اعتماد مواده في اتفاقية هافانا التي أقرها المؤتمر الأمريكي سنة 1928.

–مشروع الفقيه ستروب: وهو فقيه ألماني تميز مشروعه بتأصيل الحصانات الدبلوماسية على أساس نظرية ضرورات الوظيفة وهو الذي أخذت به لجنة الخبراء التي شكلتها عصبة الأمم سنة 1924 إلى جانب هذه الأعمال الفردية، هناك مساهمات فقهية جماعية في إطار تجمعات قانونية متعددة دولية وداخلية مثل:

مجمع القانون الدولي بلاهاي، معهد القانون الدولي البلجيكي، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، جمعية القانون الدولي المصرية وغيرها.

والعودة لكتابات الفقهاء في هذا المجال تساعد على معرفة روح النص والقصد من إيجاده والخلفيات التي أحاطت بوجوده وهو ما يرشد القاضي لكيفية تطبيقه أو تفسيره.

المحور الثاني:أحكام التمثيل الدبلوماسي وأشكاله

الأجهزة الداخلية للقانون الدبلوماسي:

أولا: رئيس الدولة

يعد رئيس الدولة الهيئة العليا والمسؤول الأول في الدولة التي يباشر مهامهفيها فهو يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل أو الخارج، وتثبت له هذه المهمة مهما كان نظام الدولة السياسي (برلماني، رئاسي) وبصرف النظر عن المهام والصلاحيات المخولة له بموجب الدستور، ومهما تعددت التسميات التي يلقب بها إمبراطور، أمير، رئيس دولة، ملك إلى آخره، وكلها متساوية في نظر القانون الدولي وكلهم يمثلون دولهم في علاقاتها الخارجية.

وحتى يتمكن رئيس الدولة من ممارسة مهامه كممثل لدولته في الخارج لابد على الدولة من اخطار بقية الدول رسميا بشخص رئيسها كلما اعتلى السلطة رئيس جديد حيث تقوم بعثاتها بتقديم أوراق اعتماد جديدة له تعبيرا عن اعترافها به.

اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال العلاقات الدولية

يعد رئيس الدولة الجهاز الأعلى للدولة الذي يشرف على إدارة شؤونها داخليا وخارجيا وعليه فهو يتولى القيام بما يلي:

–تنفيذ سياسة الدولة الخارجية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية وتنظيم العلاقات الدولية بشكل عام.

-رعاية مصالح الدولة ومصالح رعاياها المقيمين في الخارج.

-تتبع الأحداث الدولية وتحديد موقف الدولة منها.

-اصدار التعليمات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأجنبية وتلقي تقاريرها الدورية.

-تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية أي ممارسة دبلوماسية القمة وتبادل الزيارات الرسمية.

-تنمية روح التعاون والتبادل الاقتصادي والثقافي بين الدول.

-إصدار قرارات قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى إذا تطلب الأمر.

-يتمتع بسلطة إعلان الحرب وعقد معاهدات الصلح.

وبالنسبة للرئيس بالجزائر، وبالعودة إلى دستور 2020، فقد نصت المادة 91 على صلاحيات رئيس الجمهورية والتي نتذكر منها:

"يقرر السياسات الخارجية للأمة وينظمها" و"يبرم المعاهدات ويصادق عليها:

المادة 92 فقرة 11: :يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم تفاصيلة وبتسليم أوراق اعتماد الممثلين الأجانب وأوراق انتهاء مهامهم".

المادة 102 "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات الصلح"

حصانات وامتيازات رئيس الدولة

على اعتبار أن رئيس الدولة هو أعلى هيئة في السلم الديبلوماسي في الدولة فهو لا يعامل كدبلوماسي في الخارج، بل يعامل كرئيس دولة، ويرجع أساس هذه المعاملة إلى المجاملة الدولية من جهة وإلى التبعات القانونية المترتبة عن سيادة الدولة وما تقتضيه من عدم امكانية خضوع رئيسها لسلطة دولة أجنبية.

فيحضى بالحفاوة عند الاستقبال وتقام له مراسيم خاصة عند قدومه ووداعه كما يتمتع رئيس الدولة وأسرته وحاشيته بحصانات متعددة تشمل :

الحصانة الشخصية: وتتمثل في منع التعرض لشخص رئيس الدولة وحمايته من كل اعتداء يمكن أن يقع عليه وضمان حرمة المسكن الذي يقيم فيه.

الحصانة القضائية: وتتمثل في عدم خضوع الرئيس وأسرته وحاشيته للقضاء الإقليمي للدولة المتواجدين بها بشأن التصرفات التي قاموا بها في الخارج والتي تشكل جرائم مدنية أو جنائية إلا إذا تنازل عن الحصانة شخصيا.

امتيازات مالية: يعفى من تحمل الأعباء الضريبية والجمركية مجاملة إضافة إلى إمكانية إعفائه من رسوم الخدمات التي تقدمها الدولة المضيفة له، كالكهرباء والماء وهذا بشرط أن يكون الرئيس مسافرا بصفته الرسمية، وفي مقابل هذه الامتيازات والحصانات يقع على رئيس الدولة احترام الأنظمة والتقاليد الدولية المتعارف عليها في الدول المضيفة.

امتيازات وظيفية: يتمتع رئيس الدولة باعتباره الممثل الأساسي لدولته بامتيازات وتساعده على أداء مهمته، فلا يلتزم بتقديم وثائق تفويض أو أوراق اعتماد، كما يعامل معاملة خاصة عند قدومه ووداعه، وكذلك يعامل بصفة رسمية طيلة تواجده في الدول الأجنبية بصفة رسمية، وبالرغم من المكانة التي يحضى بها رئيس الدولة فإنه يمنع عليه ارتكاب جرائم محرمة في المواثيق الدولية، كجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب والعدوان أو جرائم ضد الإنسانية وإلا جاز محاكمته دوليا.

ثانيا :وزير الخارجية

يعد وزير الخارجية المسؤول السياسي الأول عن إدارة الجهاز الدبلوماسي المركزي الدائم للمصالح الخارجية فهو يساهم في رسم السياسة الخارجية والسعي لتنفيذها وعليه فهو جهاز من أجهزة العمل الدبلوماسي إلى جانب رئيس الجمهورية.[15]

يتولى وزير الخارجية إدارة العلاقات الخارجية لدوله عن طريق أجهزة خاصة يطلق عليها البعثات الدبلوماسية، ويعد وزير الخارجية الناطق الرسمي لدولته وهمزة الوصل بين حكومة دولته وزارات حكومات الدول الأخرى وبين وزارات حكومته وب والبعثات الديبلوماسية الوطنية في الخارج.

وقد جرى العرف والاجتهاد القضائي (قضية جرينلاند بين الدانمارك والنرويج) على اعتبار أن تصرفات وتصريحات وزير الخارجية ومذكراته والاتفاقات التي يبرمها المتوافقة مع دستور دولته هي ملزمة للدولة لأنها صدرت عن ممثل له الحق في التعبير عن إرادة دولته.

---

[15] علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 140-139

اختصاصات وزير الخارجية

-استقبال السفراء الأجانب والتباحث معهم في المواضيع ذات المصالح المشتركة وتقديمهم لرئيس الجمهورية.

-إجراء المفاوضات وعقد المعاهدات بين دولته والدول الأجنبية الأخرى.

-استقبال كبار الشخصيات السياسية الأجنبية التي تقوم بزيارة رسمية لبلاده.

-رسم السياسة الخارجية للبلاد بالتعاون مع مجلس الوزراء.

-يسهر على تقوية الروابط مع الدول الأجنبية واستلام المراسلات التي ترسلها هذه الدول.

-الاشراف على إعداد وتحرير كل الوثائق الرسمية الخاصة بدولته في إطار علاقاتها مع بقية الدول، وبالمقابل يتولى مهمة الرد على المراسلات الرسمية الواردة من الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية.

-ارسال السفراء إلى الدول الأجنبية والاشراف على نشاطاتهم بالتوجيه والرقابة وتزويدهم بالمعلومات الخاصة بعلاقة الدولة بالدول المتواجدين بها.

-تولي مسؤولية رسم السياسة الخارجية لبلاده بالاتفاق مع أعضاء الحكومة على الأسس التي تقوم عليها.

- الدفاع عن حقوق دولتها ورعاية مصالحها المادية والأدبية والاقتصادية والتجارية ويقوم بحماية مواطني دولته المتواجدين بالخارج.

أما بالنسبة للجزائر فقد تم تنظيم صلاحيات وزير الخارجية ضمن المرسوم الرئاسي 403/02 المتضمن صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية المؤرخ في 2002/11/26.

وبالاطلاع عليه، نجد أنه تضمن عدة صلاحيات تشترك مع تلك التي سبق الإشارة إليها ولكن الملاحظ على هذا المرسوم أنه قد وسع من صلاحيات وزير الخارجية حيث أنه سمح له بتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات وغيرها والمصادقة عليها ونشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية الموضحة لطبيعة الإلتزامات التي تعهدت بها الدولة، كما أنه يتولى تفسير المعاهدات والاتفاقات التي تبرمها الدولة، ويدعم التفسير الوطني أمام الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية وحتى أمام القضاء الدولي، كما يسعى للبحث عن شراكة مع المتعاملين الأجانب في مجال الاستثمار الأجنبي.

الامتيازات والحصانات

وقد أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 في المادة 21 بصفة أساسية و لوزير الخارجية وتمتعه بامتيازات والحصانات التي تتطلبها هذه الصفة في حال قيامه بمهام رسمية فقط.

وعليه فإن وزير الخارجية يتمتع بنفس الامتيازات والحصانات المقررة لرئيس الدولة باعتبار أنه ممثل ونائب عنه في القيام بمهامه الخارجية الرسمية (إمتيازات وظيفية ومالية وحصانات شخصية وقضائية).

ثالثا: التمثيل الدبلوماسي لبقية أعضاء الحكومة

مع تطور العلاقات الدولية وقيام أعضاء الحكومة بتمثيل دولتهم بالنيابة وبمقابلتهم لرؤساء الدول الأجنبية، لم يعد من المنطقي أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية ولا يتمتع بها من هو أعلى منه درجة، ومن أجل هذا أقر القانون الدولي الصفة الدبلوماسية لذوي المناصب العليا.

ويقصد بالمناصب العليا في الدولة كرئيس الوزراء الذي غالبا ما ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في الخارج وهو أعلى سلطة بعد رئيس الدولة حيث نصت المادة 21 من اتفاقية 1969 على منح رئيس الوزراء الصفة الدبلوماسية عند تمثيله لدولته.

أما عن الوزراء ورغم أن اتفاقية البعثات الخاصة لم تذكر تمتعهم بالصفة الدبلوماسية إلا أنهم يعدون من ذوي المراتب العليا في الدولة والذين يتمتعون بهذه الصفة، وهناك أيضا من هم في مراتب عليا في الدولة يتمتعون بصفة الدبلوماسية ولكن بشرط أن يحملوا خطاب اعتماد موقع من طرف وزير الخارجية يمنحهم صفة تمثيل دولهم، ومن هؤلاء نواب الوزراء والمدراء العامون والضباط من مراتب عليا في الجيش وقوى الأمن الداخلي وغيرها.

ضوابط تبادل التمثيل الدبلوماسي

قبل التطرق للأجهزة الخارجية المكلفة بممارسة الوظيفة الدبلوماسية لابد من التعرف على بعض الضوابط والأسس التي تحكم التمثيل الدبلوماسي على رأسها تحديد صاحب الحق في ممارسة التمثيل الدبلوماسي وشروط ممارسته من قبل الدول والمنظمات الدولية.

صاحب الحق في التمثيل الدبلوماسي

أولا: الطبيعة القانونية لتبادل التمثيل الدبلوماسي

اختلف فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لتبادل التمثيل الدبلوماسي على اتجاهين، اتجاه يرى بأن هذا التبادل هو أحد الحقوق التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي، بل هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية الدولية، ويُقابل هذا الحق التزام يقع على عاتق الدولة يتمثل في قبول اعتماد البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى، بمعنى أنه اذا كان من حق الشخص الدولي ارسال البعثات الدبلوماسية للأشخاص الدوليين الآخرين، فمن واجبه استقبال بعثات هؤلاء الأشخاص حتى يتمكّنوا هم أيضا من استعمال ذات الحق.

وقد بنى أنصار هذا الاتجاه رأيهم على الحجج التالية:

–أن القانون الدولي يعترف للدول بحق اقامة العلاقات الدولية الودية، وبما أن وسيلة اقامتها هي تبادل البعثات الدبلوماسية، فان ترك تبادل هذه البعثات لارادة الدول فقط قد يحول دون اقامة هذه العلاقات، وبالتالي هدم القانون الدولي ذاته.

–أن تبادل التمثيل الدبلوماسي تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة في نطاق العلاقات الدولية.

–أن تبادل التمثيل الدبلوماسي أمر لابد منه لاقامة مختلف علاقات التعاون بين الدول، التي تُعدُّ ضرورة حتمية اقتضتها الحياة الدولية.

وفي المقابل لا يرى أنصار الاتجاه الآخر ما ذهب اليه أصحاب الاتجاه الأول من أن تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي حق يقابله واجب، بل يرون بأن هذا الأمر خاضع لارادة الدولة وقبولها، ذلك أنه لا يُمكن اجبار هذه الأخيرة، لما تتمتع به من استقلال وسيادة على إقليمها، على إقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى، وبالتالي تملك كل دولة الحق في السماح للاتصال بها أو منعها لذلك.

ومن الحجج التي اعتمد عليه أنصار هذا الرأي:

–أن القواعد الدولية الاتفاقية لا تنطوي على أي نص صريح يلزم الدولة بتبادل البعثات الدبلوماسية مع غيرها من الدول.

–طبقا لقواعد القانون الدولي فإن العلاقات الدولية، لا تقوم الا بالتراضي بين الدول.

–أن الزام الدول باقامة علاقات دبلوماسية يتعارض مع مبدأ السيادة والاستقلال، فلا يجوز فرض أي قيد على سيادة الدول الا بموافقتها.

ويؤيد أغلب الفقه الدولي هذا الاتجاه الأخير، لأنه لا يُمكن اجبار أية دولة على تبادل التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول، لذلك فهم يرون بأن هذا التبادل ما هو الا مجرد رخصة للدولة، لها أن تستخدمها من خلال الدخول في علاقات دبلوماسية مع من تشاء من الدول دون اعتراض من الدول الأخرى، كما لها ألا تستخدمها مع بعض الدول وذلك بعدم الدخول معها في تلك العلاقات.

وما يُحتِّم على الدولة من الناحية العملية استقبال البعثات الدبلوماس ية للدول الأخرى ليس تنفيذا لالتزام قانوني يترتب على الاخلال به إثارة مسؤوليتها الدولية، وإنما الحاجة والضرورة الاجتماعية ومقتضيات المعاملة بالمثل هي التي تُحتِّم عليها ذلك.

كما أخذت بهذا الرأي المادة 02 من كل من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات الدبلوماسية لسنة1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، حين أكَدتا بأن اقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يكون بالرضا المتبادل بين الدول[16].

شروط ممارسة التمثيل الدبلوماسي

أولا–بالنسبة للدول

1– السيادة:

يشترط لممارسة الحق في التمثيل الدبلوماسي تمتع الدولة بسيادتها الكاملة التي تجيز لها تسيير شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل من أي جهة أجنبية.

فالسيادة الداخلية تمكنها من إصدار القوانين المنظمة للسلك الدبلوماسي والتنظيمات والقواعد والحقوق والواجبات التي تحكم ممثليها في الخارج، كما تؤهلها أيضا لحماية البعثات الدبلوماسية المتواجدة على أراضيها، وتوفير الامتيازات والحصانات المقررة لممارسة مهامهم داخلها، أما السيادة الخارجية فهي ضرورية وتمكن الدولة من إبرام اتفاقيات دولية لتنظيم تبادل التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول وعدم دخولها في علاقات دبلوماسية مع بعضها البعض لا ينتقص من سيادتها ولا يمكن إجبارها على ذلك لأن الأمر يخضع لإرادتها هي فقط.

[16] بدر شنوف، مرجع سابق، ص 56-57.

2-الاعتراف المتبادل:

الاعتراف شرط أساسي لإقامة علاقات دبلوماسية بين أشخاص القانون الدولي، فلا يعقل أن تقوم دولة بإرسال بعثاتها الدبلوماسية لدولة أخرى دون أن يوجد بينهما اعتراف متبادل، ويترتب عن وجود الاعتراف الدولي النتائج التالية:

-الاعتراف قرار سياسي تتخذه الدول بناء على اعتبارات تحددها هي غير مرتبطة بأركان الدول.

-تنتج عن الاعتراف آثار قانونية تتمثل في إقامة علاقات دبلوماسية وعقد المعاهدات الدولية والتزام الدولتين باحترام قواعد التمثيل الدبلوماسي بما فيها المتعلقة بالامتيازات والحصانات، ولكن يمكن أن يكون هناك اعتراف دون تمثيل دبلوماسي، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي إلى سحبة الاعتراف.

-تقتصر آثار الاعتراف بين الدولتين فقط على أساس تقتصر أنه عمل ثنائي وبالتالي لا تمتد آثاره لأطراف أخرى لم تعترف بها إحدى الدولتين، كما أن اعتراف دولة بأخرى لا يلزم بقية الدول، وهذه القاعدة لا تطبق على العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف، كتلك الممارسة في إطار المنظمات الدولية.

-لا يعد الاعتراف القانوني الصريح شرطا لممارسة التمثيل القنصلي لأنه يمكن أن تقوم علاقات اقتصادية أو تجارية بين الدول حتى في ظل عدم وجود اعتراف قانوني، ولكنه يمكن أن يعتبر مؤشر ممهد للدخول في العلاقات معها، وهو الأمر الموجود في الدول العربية بالنسبة للكيان الصهيوني حيث دخلت معه في علاقات تجارية وتم إيجاد ممثليات ومكاتب له دون وجود اعتراف صريح به.

-الاعتراف بالدولة يرتبط بالاعتراف بالحكومة، لذا فهو قابل للتراجع عنه في أي وقت إذا لم تحظى الحكومة الجديدة بقبول المجتمع الدولي، وهذا راجع إلى أن الاعتراف هو عمل سياسي يجوز سحبه في أي وقت.

3-وجود اتفاق مسبق حول التمثيل الدبلوماسي:

لا يكفي توفر الشرطين السابقين من أجل إقامة علاقات دبلوماسية متبادلة بين الدول، بل لابد من وجود رضا صريح متبادل بين دولتين حسب ما نصت عليه المادة 2 المشتركة بين اتفاقيتي فيينا لسنة 1961و 1963 ، وقد يتم هذا الاتفاق بإبرام اتفاقية تحدد

نوع وقواعد التمثيل الدبلوماسي بينهما أو إرسال وفد إلى إحدى الدولتين لتنظيم هذه المسائل أو باجتماع سفراء الدولتين في دولة ثالثة التي ترتبط كلاهما بها علاقات دبلوماسية.

ثانيا- بالنسبة للمنظمات الدولية

بالرجوع إلى المادة 5 اتفاقية فيينا لسنة 1975 فقد نصت على شرطين حتى تتمكن الدول من إرسال بعثتها إلى المنظمات الدولية والتي تتمثل فيما يلي:

أ-سماح لوائح المنظمة بإنشاء بعثات دبلوماسية دائمة لها: أي أن يقر بحق إرسال الدول الأعضاء لبعثاتها إلى المنظمة دستور أو ميثاق أو القانون الداخلي للمنظمة، وإذا سمحت قواعد المنظمة بإقامة بعثات دبلوماسية لديها، فهذا الأمر قد يمتد حتى للدول غير الأعضاء مع وجود فارق في المركز القانوني لبعثة هذه الأخيرة حيث يكون لها مركز مراقب فقط بصلاحيات محدودة حسب المادة 05 و07 من اتفاقية 1975.

ب-قيام المنظمة باخطار دولة المقر بإنشاء البعثة الدبلوماسية: يجب على كل منظمة قبل مباشرة البعثة الدبلوماسية لأي دولة مهامها، اخطار دولة المقر (الدولة المضيفة) بشكل متواصل بتعيين وصفة وأسماء أعضاء البعثات ومدة إقامتهم وتاريخ مغادرتهم حسب ما نصت عليها المادة 15.

الهياكل الخارجية للتمثيل الدبلوماسي (أشكال التمثيل الدبلوماسي)

يتخذ التمثيل الدبلوماسي أربع أشكال أساسية استنادا لمعيار المهام ونوع البعثة التي تتولى القيام بها، فقد يكون التمثيل الدبلوماسي دائما أو تمثيلا قنصليا أو تمثيلا خاصا ومؤقتا أو تمثيلا لدى المنظمات الدولية وهي الأشكال التي سيتم تناولها بشيء من التفصيل كما سيأتي بيانه في النقاط الموالية:

أولا-التمثيل الدبلوماسي الدائم(البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى الدول)

يعد التمثيل الدبلوماسي الدائم الصيغة الأكثر شيوعا للتبادل وإقامة علاقات دبلوماسية بين الدول والتي تنشأ بناء على الاتفاق المتبادل بينهم (م2)، والبعثة الدبلوماسية الدائمة هي جهاز دائم أو مرفق عام تابع للدولة الغاية منه تمثيل هذه الأخيرة وإدارة علاقاتها الدبلوماسية لدى دولة أخرى، فهي الجهاز الذي يربط الدولة الموفدة مع الدولة الموفدة لديها، وقد نضمت اتفاقية فيينا لسنة 1961 جميع المسائل المتعلقة بالبعثة الدائمة[17].

[17] عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسي، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص. 115.

أشكال البعثة الدبلوماسية الدائمة

يتخذ التمثيل الدبلوماسي الدائم شكلين حسب مستوى التمثيل الدبلوماسي وأهميته هما:

1-**السفارة:** ويرأسها عادة شخص برتبة سفير وهي أعلى مرتبة في التمثيل الدبلوماسي.

2- **المفوضية:**ويرأسها عادة وزير مفوض وهو أقل رتبة من السفير من حيث الأسبقية لكنه يتمتع بالصلاحيات نفسها المقررة للسفير.

مكونات البعثة الدبلوماسية الدائمة

تتكون البعثة الدبلوماسية الدائمة من مجموعة من الأشخاص الذين يتم ارسالهم للدولة الموفدة لديها من أجل ممارسة العمل الدبلوماسي، وتضم البعثة الدبلوماسية فئتين:

1-فئة المبعوثون الدبلوماسيون: وهم الذين يشغلون مناصب وظيفية دبلوماسية وهم:

- **رئيس البعثة الدبلوماسية:** تعرفه المادة 01 بأنه "الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة" فهو الشخص المسؤول صاحب السلطة الرئاسية المشرفة على أعضاء البعثة، وقد يأخذ رتبة سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال معتمد لدى وزارة الخارجية حسب ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية 1961 مع ضرورة التنويه بعدم وجود فرق بين هذه الرتب رغم اختلاف مراتبها ما عدى ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسيم.[18]

ويراعى عند اختيار رئيس البعثة أن يكون ممن لديهم معرفة بالدولة المعتمد لديها، عاداتها وتقاليدها ونظام الحكم فيها، ولا يمكن لهذا الأخير ممارسة مهامه إلا بعد موافقة الدولة المعتمد لديها عليه حيث يقدم لها أوراق الاعتماده ومن ثمه يباشر مهامه في مقر البعثة.[19]

-**الموظفون الدبلوماسيون:** وهم الذين يشغلون مناصب وظيفية دبلوماسية مساعدة لرئيس البعثة ويعملون تحت إشرافه، وتتنوع درجتهم الوظيفية من مستشار إلى سكرتير أول وثاني وثالث وملحق.

2-**المبعوثون غير الدبلوماسيون** وهم الموظفون الذين يقومون بمهام ضرورية لعمل البعثة لكنهم لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، ويشملون:

18

19 فصيح خضرة ، مرجع سابق، ص.33

-**الأعضاء الإداريون والفنيون:** وهم العاملون في البعثة المكلفون بالشؤون الإدارية والفنية للبعثة، كالمحاسبين والمكلفين بحفظ سجلات البعثة والاتصالات وشؤون العاملين.

-**مستخدمو البعثة:** وهم المكلفون بأعمال الخدمة في البعثة مثل عمال النظافة والحراسة وقيادة المركبات والطباعة والترجمة.

وهناك أيضا فئة الخدم الخاصين الذين يتولون مهمة الخدمة الخاصة لأعضاء البعثة وهم لا يعتبرون من مستخدمي الدولة الموفدة.

وتظهر أهمية التمييز بين فئة المبعوثين الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين في أن الفئة الأولى هي التي تحضى بالامتيازات والحصانات الكاملة وتمثيلهم تام غير منقوص[20]،

وبالنسبة لأعضاء البعثة من غير الرئيس لا يتطلب ممارستهم لمهامهم أوراق اعتماد وانما مجرد **مذكرة تتضمن الاسم واللقب طبقا لما هو وارد بجواز السفر الدبلوماسي** وتاريخ الوصول بمفرده أو مع زوجه وأولاده وعنوان مسكنه و إدراجه في القائمة الدبلوماسية الخاصة بأعضاء البعثة.

تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية:

لا توجد قاعدة محددة في تعيين أعضاء البعثة فالأمر يخضع للسلطة المطلقة لكل دولة والتي تجسدها من خلال قوانينها الداخلية بتضمنها معايير انتقائهم وتحديد الجهة المختصة بتعيينهم داخل الدولة، وبالمقابل فالدولة المستقبلة يمكنها رفض أو قبول مبعوث أو ممثل دبلوماسي كرئيس للبعثة إذا لم يحض بمرافقتها دون الحاجة لتبرير الرفض الم 2/4.

وغالبا ما يكون أعضاء البعثة من المتخصصين في مختلف المجالات بحسب طبيعة العلاقات القائمة بين الدولتين.

حجم البعثة الدبلوماسية:

يعود تحديد عدد أعضاء البعثة إلى اتفاق الدولة الموفدة والموفد لديها، والأصل أن على كل الدول أن تحدد تكوين بعثتها في قوانينها الداخلية، كما يمكن للدولة الموفد لديها تحديد هذا الأمر مع الأخذ بالاعتبار حاجة البعثة للعدد المطلوب، وغالبا ما يرتبط عدد البعثة بهيمنة الدولة وقوتها وإمكاناتها الاقتصادية على تحمل تكاليف هذه البعثة، فمثلا

[20] عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسي ، مرجع سابق، ص. 118- 119.

الولايات المتحدة الأمريكية تملكه أكبر بعثة في الشرق الأوسط وهذا راجع لحاجتها لعدد كبير من الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين للعمل داخل البعثة.

وظائف البعثة الدبلوماسية:

باستقراء اتفاقية فيينا لسنة 1961 نجد أنها لم تحدد الوظائف الدبلوماسية على سبيل الحصر، وإنما تناولت المادة الثالثة منها الوظائف التقليدية المعروفة وتركت مسألة تحديدها بشكل دقيق للاتفاقات الثنائية المبرمة بين الدول التي تحدد المهام الدبلوماسية، وتتمثل مهام البعثة الدبلوماسية عموما في:

-**تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها:** وتتلخص هذه الوظيفة في حضور رئيس البعثة أو من ينوبه للاحتفالات والمناسبات والاعياد الوطنية والاجتماعات التي تدعو لها الدولة المعتمد لديها أو الهيئات الدبلوماسية الاجنبية، وعموما تسعى من خلال هذه الوظيفة الدفاع عن حقوق دولتها ومصالحها وتزويد الدولة المعتمدة بالمعلومات والبيانات والتعبير عن المواقف وكل هذه الاعمال تكون باسم دولتهم ولحسابها.

وإذا كان الأصل العام أن البعثة الدبلوماسية تمثل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها فقط، فاستثناء يمكن تعيين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة لتمثيل دولتهم في أكثر من دولة بشرط اخطار الدولة المعتمد لديها المعنية مع عدم اعتراض دولة من الدول صراحة عليها الم 1/5 من اتفاقية 1961 وهو ما يطلق عليه **التمثيل المتعدد.**

كما نصت المادة 06 على **التمثيل المشترك** الذي يتمثل في إمكانية تعيين شخص واحد كرئيس لتمثيل أكثر من دولة لكن لابد من موافقة الدولة المعتمد لديها.

- **التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها:** يعد التفاوض الوظيفة الرئيسية للبعثة الدبلوماسية ويتمثل في الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المضيفة من أجل التوفيق بين المصالح المتعارضة وتقريب وجهات النظر ومناقشة المسائل الثنائية والعمل على تسويتها بما يخدم مصالح دولهم فهو يعد أداة لمعالجة جميع القضايا مع الدولة المضيفة والسعي لحلها بكافة السبل المتاحة.

-**حماية مصالح الدولة الموفدة:**تتولى البعثة رعاية مصالح دولتها التي تكون مهددة للإعتداء عليها دون أن يعتبر هذا الأمر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد

لديها وهذه الحماية تستهدف أموال الدولة الموفدة ومصالحها السياسية والاقتصادية والثقافية، كما تمتد أيضا إلى رعاية مصالح رعاياها خصوصا ما يتعلق بقضايا الهجرة والإقامة وجوازات السفر والدفاع عن حقوقهم عند استنفاذ طرق الطعن القانونية أمام أجهزة الدولة المختصة.

-**استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المستقبلة:** ويعد هذا الأمر من الوظائف الأساسية للبعثة الدبلوماسية دون أن يعتبر أيضا من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية لكن يشترط في ممارسته أن يتم بطرق مشروعة وليس بطريقة التجسس.

-**تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين** : وهو ما يحقق التقارب والتعاون بين الدول من أجل تعزيز الروابط بينها وتحقيق استقرار العلاقات ودحض الخلافات.

حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية الدائمة :

و تشمل هذه الحصانات والإمتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ومقر البعثة الدبلوماسية و فيما يلي نوضح ذلك:

أ-**حصانات و إمتيازات المبعوثين الدبلوماسين** :منها يتعلق بالحرمة الشخصية و منها يتعلق بإمتيازات شخصية و منها ما يتعلق بإمتيازات مالية.

-**الحصانة الشخصية:**

وتشمل حماية ذات المبعوث من الاعتداء والإهانة والقبض والاحتجاز، واذا تجاوز إطار مهامه فليس للدولة المعتمد لديها **إلا إعلانه بأنه شخص غير مرغوب فيه** وتمهله أيام للمغادرة، وكذلك يترتب عن حماية شخص المبعوث حماية مسكنه وممتلكاته من منقولات وأعيان كالسيارات مثلا، وحقائبه والمستندلت التي يحملها وتمتد هذه حماية لأفراد أسرته بشرط أن يكونوا مقيمين معه في نفس المسكن ولا يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها.

- **الحصانة القضائية:**

وهي تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الاقليمي وهذا لا يعني افلاته من سلطة القانون في حالة اخلاله به، وانما يخضع لقانون دولته وولاياتها القضائية وتنقسم هذه الحصانة إلى:

الحصانة من القضاء المدني والإداري :وهي نسبية وليست مطلق، حيث تستثنى :

-الدعاوى العينية المتعلقة الأموال العقارية الخاصة الموجودة على الإقليم.

-تعاون الإرث والتركات المتعلقة به شخصيا.
-دعاوى نشاطاته المهنية أو التجارية الممارسة داخل الدولة خارج نشاطه الدبلوماسي.
الحصانة من القضاء الجنائي :ويتمتع المبعوث الدبلوماسي هو أفراد أسرته(الذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبلة كشرط ولا يقيمون فيها بصفة دائمة) من الاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة ولا يحق له التنازل عن هذه الحصانة، وما على الدولة المعتمد لديها في حالة إخلاله بالقواعد القانونية إلا إخطار دولته بالوقائع المنسوبة أو إعلانه كشخص غير مرغوب فيه.

- الامتيزات المالية:

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب باستثناء 6 حالات نصت عليها المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وهي:
-الدعاوة المتعلقة بالممتلكات العقارية التي يمتلك يمتلكها على إقليم الدولة المستقبلة
-الضرائب غير المباشرة التي تدخل ضمن السلع والخدمات.
- الضرائب على التركات.
-ضرائب الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها.
-الضرائب على رؤوس الأموال والاستثمارات القائمة بتلك الدولة.
-الضرائب والرسوم التي تحصل كنتيجة لخدمات خاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الامتيازات تمتد لأفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين المقيمين معهم والذين لا يحملون جنسية تلك الدولة.

ب -حصانات وامتيازات دار البعثة الدبلوماسية:

وتشمل دار البعثة كل المباني والأراضي الملحقة بها حتى منزل المبعوث الدبلوماسي، ولقد نصت المادة 22 على أن يكون هناك حرمة لدار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا **برضا رئيس البعثة**، وتلتزم الدولة بالحراسة الخارجية لمقر البعثة وتوفير الامن لها تحت أي ظرف، فإذا وجدت وجد ظرف طارئ كثورة أو انقلاب انتقل هذا الالتزام تحت طائلة المسؤولية الدولية، كما أن المادة 26 نصت على حرمة محفوظات البعثة ووثائقها" والتي تندرج ضمنها حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي لا

يجوز فتحها أو حجزها، وللبعثة رفع علمها على مبانيها وعلى الجانب الأيمن لسيارة رئيس البعثة فقط[21].

ج-حصانات المبعوثين غير الدبلوماسيين:

إلى جانب الفئة السابقة يحظى أيضا الموظفين الإداريين والفنيين والخدم وحتى أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم بحصانات وامتيازات خاصة تختلف من حيث مداها ونوعها عن تلك الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وسنلخصها كما يلي:

الحصانة الشخصية: فحسب المادة 37 فقرة 02 من إتفاقية 1961 فإن الموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم يتمتعون بالحصانات الشخصية ماعدا تلك المتعلقة بحرمة أمتعتهم الشخصية حيث يجوز إخضاعها للتفتيش ولكن تمتعهم بالحصانة الشخصية يكون بشروط:

-أن يعيش الموظف الإداري وأفراد أسرته في منزل واحد.

-عدم تمتعهم بجنسية الدولة المعتمدة لديها.

-عدم الإقامة بصفة دائمة في الدولة المعتمدة لديها.

أما بالنسبة لمستخدمي البعثات فإنهم لا يتمتعون بالحصانة الشخصية إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم أو وظائفهم أما خارج إطارها فليس لهم أي حصانة وكذلك الأمر بالنسبة لأفراد أسرهم حسب المادة 37 فقرة3.

وبالنسبة للخدم الخاصين العاملين لدى أفراد البعثة حسب المداة 37 فقرة أ04 فإنهم لا يتمتعون بأي حصانة إلا بقدر ما تمنحه لهم قوانين الدولة المعتمد لديها وهذا بشرط أن لا يحملوا جنسية هذه الأخيرة ولا يقيمون فيها إقامة دائمة مع ضرورة مراعاة عدم عرقلة وظائف البعثة عند ممارسة الدولة لصلاحيتها اتجاههم عند قيامهم بخرق قوانينها كتوقيفهم أو القبض عليهم.

الحصانة القضائية:

حسب اتفاقية فيينا لسنة 1961 فإن موظفي البعثة الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم القاطنون معهم إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة يتمتعون بالحصانة الجزائية أثناء وخارج ممارستهم لوظائفهم، أما بالنسبة للحصانة القضائية المدنية والإدارية فلا تمتد إلا للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارستهم لوظائفهم.

[21] فصيح خضرة، قانون العلاقات الدولية، محاضرات ، حامعة زيان عاشور، ص.33-35.

وفيما يخص مستخدمي البعثة فلا يتمتعون بالحصانة القضائية إلا بالنسبة للأعمال الممارسة أثناء أداء الوظيفة.

وفيما يخص الخدم الخاصين فلا يتمتعون بأي حصانة قضائية وعليه يمكن أن يخضعوا لإجراءات المتابعة ولكن مع ضرورة مراعاة عدم إعاقة عمل البعثة عند قيام الهيئات المعنية بمهامها اتجاههم.

الامتيازات المالية:

يتمتع الموظفون الإداريون والفنيون وأفراد أسرهم والمستخدمين والخدم الخاصين بامتيازات مالية و إعفاءات ضريبية وجمركية من طرف الدولة الموفد لديها، ولكن بشرط عدم تمتعهم بجنسيتها وعدم الإقامة الدائمة فيها وتواجدهم تحت سقف واحد مع الشخص الأصلي الذي يتبعونه المتمتع بهذه الامتيازات.

ثانيا –التمثيل القنصلي (البعثة القنصلية)

تخضع العلاقات القنصلية لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 حيث نصت المادة 02 منها على أن "تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناءً على اتفاقهما المتبادل والاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية يتضمن انشاء علاقات قنصلية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه قطع العلاقات القنصلية."

تسهر البعثات القنصلية على رعاية وحماية مصالح مواطني دولها في الدولة المعتمد لديها، ومن ثم فهي لا تتمتع بالصفة التمثيلية لدولها وبالتالي لا يتمتع أعضاؤها بالصفة الدبلوماسية، إن كانوا يتمتعون بجملة من الحصانات والامتيازات التي هي في جميع الاحوال أقل مما يتمتع به الأشخاص الذين يحملون الصفة الدبلوماسية.

تشكيلة البعثات القنصلية :

تتكون كل بعثة قنصلية من مجموعة من الموظفين والعاملين تتنوع رتبتهم بين:

أ – **رئيس البعثة القنصلية** :نصت الفقرة/1 (ج) من المادة الاولى من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن رئيس البعثة القنصلية هو الشخص المكلف للقيام بالعمل بتلك الصفة في البعثة، وقد حصرت المادة 09 من ذات الاتفاقية رئاسة البعثات القنصلية في أربع فئات من القناصل، وهم :

-**القنصل العام** :وهو أرفع درجات البعثة القنصلية، يشرف على جميع موظفي البعثة القنصلية بجميع درجاتها ومراتبها.

-**القنصل** :يباشر مهام الوظيفة القنصلية في دائرة قنصلية معينة تكون أقل أهمية من الدوائر التي يُعيَن بها القنصل العام.

-**نائب القنصل** :يساعد القنصل العام أو القنصل عند قيامه بأعباء وظيفته، ويتمتع نائب القنصل بالصفة القنصلية، مما يسمح له القيام بالاختصاصات القنصلية في حالة غياب أحدهما.

-**القنصل الوكيل** :يعهد اليه بادارة وكالات قنصلية يتم انشاؤها باتفاق خاص بين الدولتين المعنيتين، ويُعيَن من قبل القنصل العام أو القنصل، ويعمل تحت سلطته في مدينة تقع في دائرة اختصاصه.

أصناف القناصل:

ويُصنَف القناصل حسب المادة 2/01 من اتفاقية العلاقات القنصلية الى:

-**قناصل مسلكيون أو مبعوثون** والذين يُعينون من قبل دولهم للقيام بالوظائف القنصلية في الدول الموفدين اليها، بشكل دائم ومنتظم لقاء أجر يُدفع اليهم نظير عملهم، ولا يُسمح لهم القيام بأي نشاط مهني في الدولة المضيفة يخرج عن وظائفهم القنصلية.

-**القناصل الفخريون أو المختارون** بحيث يتم اختيارهم من بين رجال الاعمال أو التجار، وهم في الغالب يحملون جنسية البلد الذي يقيمون فيه، فتعهد إليهم دولة أجنبية بتمثيل مصالح رعاياها في ذلك البلد، كما يمكن أن يكونوا من رعايا الدولة الموفدة أو دولة ثالثة ، وغالبا ما يقومون بمهامهم بدون أي مقابل أو يتقاضون منها مرتبات رمزية، لذلك يُسمح لهم بممارسة أعمال و أنشطة أخرى في الدولة المضيفة يتقاضون عليها أجرا.

وحسب المادة 10 من اتفاقية العلاقات القنصلية يتم تعيين رئيس البعثة القنصلية وفق قوانين و أنظمة الدولة الموفدة، ثم يتم قبولهم من طرف الدولة الموفد اليها، وقد جرى العرف على أن يختص رئيس الدولة أو وزير خارجيتها بتعيين رئيس البعثة القنصلية وأعضائها في الخارج ، ويتم اعتماد رئيس البعثة القنصلية و أعضائها في الدولة المضيفة بناء على كتاب التفويض القنصلي أو ما يُسمى بـ" البراءة القنصلية"، والذي يتضمن المعلومات الخاصة بصفة رئيس البعثة واسمه الكامل ودرجته وحدود صلاحياته ومركز بعثته

القنصلية، غير أن رئيس البعثة والموظفين لا يمكنهم مباشرة مهامهم الا بناء على ترخيص تمنحه لهم الدولة المستقبلة بموجب وثيقة تُسمى" الاجازة القنصلية وهي خاضعة لسلطتها التقديرية، وفي حالة رفضها منح الاجازة فإنها ليست ملزمة بتبرير أسباب الرفض .

ب –أعضاء البعثة القنصلية :الى جانب رئيس البعثة تتألف البعثة القنصلية من مجموعة من الموظفين القنصليين والمستخدمين يختلف عددهم من بعثة الى أخرى حسب أه ية وحجم العلاقات والمصالح بين الدولتين المعنيتين، وهو أمر متروك لاتفاق الدولتين المعنيتين، وفي غياب الاتفاق الصريح يجوز للدولة المضيفة تقييد حجم البعثة القنصلية في حدود ما تعتبره معقولا وعاديا، بالنظر لاتساع المنطقة القنصلية واحتياجات العمل لكل بعثة دون الحاجة لتبرير رفض إجازة موظفين قنصليين أواعتبارهم غير مرغوب فيهم وبالتالي استبدالهم ويمكن أن يكونوا من جنسية الدولة الموفدة أو المضيفة أو من دولة ثالثة بشرط أخذ موافقة الدولة المضيفة الصريحة والمسبقة، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق سحب هذه الموافقة متى شاءت.

وظائف البعثات القنصلية:

يغلب على الوظائف والمهام القنصلية الصفة الادارية والتجارية، حيث تقوم البعثة القنصلية بحماية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة الموفدة ولمواطنيها في الدولة الموفد إليها، كما تقوم بأداء بعض المهام الادارية بتكليف من الدولة الموفدة، وقد عدَدت المادة 05 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 تلك الوظائف بالتفصيل وعلى سبيل الحصر، بشكل يُمكن تناوله ضمن النقاط التالية:

أ و لا : رعاية المصالح الاقتصادية للدولة الموفدة وتنمية علاقاتها مع الدولة المضيفة

تُعتبر رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية حجر الاساس في العلاقات القنصلية التي رست عليها منذ بداية عهدها، وتكاد تكون كل مهام القناصل في مجال الشؤون الاقتصادية والتجارية ذات طابع اجرائي وتنفيذي، وهي تتمحور أساسا حول الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن الأحوال وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفدة، وارسال تقارير بشأنها الى دولته.

ثانيا :رعاية مصالح وحقوق رعايا الدولة الموفدة

من خلال هذه الوظيفة يقوم القنصل بالسهر على حماية مصالح رعايا دولته المقيمين في الدولة المعتمد لديها، من حيث تمتعهم بالحقوق التي يمنحها اياهم القانون الداخلي للدولة

المستقبلة ،كالاقامة والعمل والدراسة والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وتلك التي يمنحها اياهم القانون الدولي العام . كما يقوم القنصل، في حدود قوانين الدولة المضيفة، بالحفاظ على مصالح القصر وناقصي الاهلية من رعايا دولته، ورعاية مصالح الورثة من مواطني دولته وضمان حفظ حقوقهم، من خلال لجوئه الى اتخاذ الاجراءات التحفظية أمام الجهات القضائية، كما يعمل على مساعدة رعايا دولته من التجار والصناع وتقديم المعلومات والاستشارات لهم عن الاوضاع الاقتصادية والتجارية المتعلقة بالدولة المضيفة.

ثالثا :القيام بالاعمال الادارية والتوثيق والشؤون المدنية: ومنها

-اصدار جوازات السفر وتجديدها ومنح التأشيرات، وتقديم المعلومات الضرورية لاشخاص الذين يرغبون في زيارة دولته أو الدول الموفدة.

-التأشير على الشهادات المحررة في الخارج وذلك لتثبيت مصدرها، وكذلك التصديق على الوثائق والفواتير التجارية والوثائق المشابهة والوثائق الرسمية والخاصة والأختام والتواقيع.

-تحويل الأجور والتعويضات والمكافأت لرعايا الدولة الموفدة المقيمين في الدولة المضيفة.

-استلام الوصايا من رعايا دولته ومساعدتهم على تحرير وصاياهم.

-القيام بأعمال ضابط الحالة المدنية.

رابعا :القيام بالاعمال القضائية

بما فيها تمثيل الدولة الموفدة أمام محاكم الدولة المضيفة في إطار القيام باجراءات احتياطية للمحافظة على حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا عندما لا يكون بامكانهم الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم . وأيضا التصديق على الوثائق العدلية ووثائق التفويض والوكالات والانابات القضائية وتحويلها الى محاكم الدولة الموفدة كوثائق ثبوتية استنادا لما تحدده الاتفاقيات الثنائية.

خامسا :الاشراف على أنشطة الملاحة البحرية والجوية التابعة للدولة الموفدة

من خلال هذه الوظيفة يقوم القنصل بممارسة حق المراقبة والتفتيش المنصوص عنهما في قوانين الدولة الموفدة على السفن والطائرات التابعة لدولته وطاقم الملاحين فيهما، وتقديم المساعدة لهما وتلقي الافادات والتصاريح المتعلقة بسفر السفينة، وهذا يعني أن القنصل يقوم بمراقبة سجلات البواخر ويؤشر عليها، كما ينظر في المسائل المتعلقة بالنظام

والأمن على متن البواخر والطائرات المتواجدة في ميناء أو مطار تابع لدائرة اختصاصه، للتأكد من احترام قوانين دولته على متنه.

الحصانات و الامتيازات القنصلية :

بخصوص مقر البعثة، يتمتع مقر البعثة القنصلية بالحصانة بالقدر اللازم للقيام بالمهام القنصلية حيث لا يمكن الدخول إليه أو إخضاعه لاجراءات التفتيش إلا بإذن رئيس البعثة، كما يقع على الدولة المضيفة التزام بحمايته من كل اعتداء، و تمتد هذه الحصانة للوثائق والمحفوظات والحقيبة القنصلية أينما كانت حيث يحرم المساس بها أو فتحها أو حجزها والاطلاع عليها.

أما بالنسبة للموظفين القنصليين، فتختلف حصانتهم عن الحصانة التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي، فهم يتمتعون بالحصانة بالقدر الذي يساعدهم على أداء مهامهم.

وبالنسبة للحصانة الشخصية فإنه لا يحوز القبض أو توقيف الموظفين القنصليين المسلكيين إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية بصدد جناية خطيرة بشرط إبلاغ الدولة الموفدة، أما القنصليين الفخريين فالأصل أنهم لا يتمتعون بأي حصانات لأنهم غالبا ما يكونون من مواطني الدولة.

وبالنسبة للحصانة القضائية، فبخصوص القضاء المدني لا يمكن متابعتهم أمام الدولة المضيفة عن الأعمال ذات الصلة المباشرة بأنشطتهم القنصلية إلا في إطار استثناء المادة 2/32 التي أجازت اختصاص قضاء الدولة المضيفة بنظر الدعاوى المدنية الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة موظف قنصلي دون أن يكون ذلك بصفته ممثلا للدولة الموفدة، أو المرفوعة من طرف ثالث نتيجة ضرر سببته مركبة أو سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة في الدولة المستقبلة.

أما الحصانة الجزائية فلا يتمتع الموظف القنصلي بها فيمكن أن يمثل القناصلة أمام القضاء الجزائي للدولة المضيفة لاستحالة اعتبار الافعال الجرمية من الوضائف القنصلية.

وبالنسبة للامتيازات المالية يعفى الموظفون والقناصلة وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والرسوم الجمركية والضرائب، وكذا من أنظمة تسجيل الأجانب وتراخيص الاقامة والتأمينات الاجتماعية والالتزامات العسكرية وغيرها.

ثالثا-البعثات الدبلوماسية الخاصة

مفهوم البعثة الخاصة:

جاء في المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أنه " يقصد بتعبير البعثة الخاصة، بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لتعالج معها قضايا خاصة أو لتؤدي مهمة محدودة ."

خصائص البعثة الخاصة

وعليه استنادا لاتفاقية 1969 فإن البعثة الخاصة تتميز عن بقية أنواع البعثات التي سبق تناولها بما يلي:

-1 ضرورة توفر الصفة التمثيلية في البعثة الخاصة، أي أن تتكون من أجهزة الدولة الرسمية، وان لم تتضمن هذه الفئة أو احتوت فئات غير رسمية فنية أو تقنية أو متخصصة فإن الاتفاقية تفرض بأن تضم كل بعثة خاصة شخصا واحدا على الأقل يمثل الدولة المرسلة يتمتع بالصفة الدبلومايسية في البعثة الخاصة حتى ولو كان من أعضاء البعثة الدبلوماسية.

- 2أن تكون البعثة الخاصة مؤقتة، أي أن يتحدد عملها زمنيا ويحدد موضوعها ومدته بموجب اتفاق.

3- استقلالية البعثة الخاصة وعدم استنادها على مبدأ التبادل، باعتبار أن إيفاد البعثة الخاصة من قبل دولة لا يتطلب مبدأ المعاملة بالمثل، ولا يتطلب اعترافا متبادلا كشرط لقبول إيفاد واستقبال البعثة الخاصة هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن المادة رقم 7 نصت على أنه:" لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لإيفاد أحد البعثات الخاصة أو لاستقبالها" .

4- أن تكون البعثة موفدة من دولة إلى أخرى ، مما يعني أنه لا تدخل ضمن البعثات الخاصة تلك التي ترسلها حركة سياسية إلى دولة مهما كان الغرض منها، أو التي ترسلها دولة إلى حركة سياسية.

5- أنها لا تتأثر سلبا بوجود البعثة الدبلوماسية الدائمة لأنها لا تتعارض معها، بل يمكن أن تستفيد منها بمساعدتها لها في بعض الأمور أو في إبلاغها لبعض التعليمات الخاصة[22].

[22] عطا محمد صالح زهرة، "أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي" ، ط3، دار مجداوي للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص258.

تشكيلة البعثات الخاصة :

الأصل أنه للدولة الموفدة كامل السلطة التقديرية في اختيار أعضاء بعثتها الخاصة، وذلك بعد إعلام الدولة الموفد إليها بالمعلومات اللازمة بشأن عدد الأعضاء وصفاتهم، فيمكن أن تكلف شخصا واحدا يسمى مبعوثا خاصا، أو تكلف مجموعة من الأشخاص تعهد لهم تلك المهمة، وفي المقابل للدولة الموفد إليها الحق في قبول أو رفض أية بعثة من ناحية العدد أو شخصية الأفراد، دون أن تكون ملزمة بتسبيب قرار الرفض ويمتد هذا الحق حتى للأعضاء التي سبق قبولهم، ويمكن أن تضم البعثة الخاصة أعضاء دبلوماسيين وآخرين إداريين وفنيين وأفرادا للخدمة العامة، ويجوز أن يضم إلى البعثة واحدا أو أكثر من أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة، أو مركز قنصلي للدولة الموفدة محتفظين في ذلك بنفس الحصانات و الامتيازات المقررة لهم بوصفهم بعثة دبلوماسية .[23]

ومن أمثلة البعثات الخاصة الوفود التي ترافق السفراء إلى مجتمعات القمة، الوفود التي يترأسها رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية التي تقوم عادة بمباحثات هامة .

–الوفود التي ترسل لوضع أسس معاهدات معينة في بعض مجالات التعاون أو لمعالجة موضوع طارئ .

–السفراء ووزراء الدولة الموفدون للقيام بمهام دبلوماسية مؤقتة .

–الوفود المراسمية المكلفة بتمثيل الدولة في حفلة رسمية هامة، كذكرى الإستقلال أو حفلات زواج الملوك، أو مراسيم تشييع جنائز رؤساء الدول والشخصيات العالمية.

– الوفود الثقافية أو التجارية أو الفنية المكلفة بمهمة الحضور في أسبوع ثقافي أو افتتاح جناح في معرض دولي، أو للتحقيق في حادث ما أو عقد صفقة تجارية.

تعيين مقر البعثة:

تستقر البعثة الخاصة في المكان الذي تتفق عليه الدولتان المعنيتان أما في حالة عدم الاتفاق فيكون مقر البعثة الخاصة في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلة، وفي حالة ما اذا كانت البعثة الخاصة تقوم بوظائفها في أماكن مختلفة، جاز للدولتين المعنيتين الاتفاق على أن يكون للبعثة عدة مقرات لهما اختيار أحدها مقرا رئيسيا من أجل تقلي المراسلات فيه.

---

[23] علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق ، ص.433

وظائف البعثات الدبلوماسية الخاصة:

تتولى البعثة الخاصة مهمة أو جملة من المهام معينة بالذات، دعت الضرورة الى ايفادها، والتي بتأديتها ينتهي دورها، ولصعوبة حصر جميع الوظائف قابلة الانجاز من قبل للبعثات الخاصة، فإن البعثات الخاصة قد تكون:

1-بعثات سياسية :أي تتولى القيام بمهام سياسية بحتة.

2-بعثات فنية :وهي متنوعة فقد تكون مالية، أو اقتصادية، أو تشريعية، أو متعلقة بالمواصلات.

الامتيازات والحصانات

مقارنة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة فإن رئيس البعثة الخاصة والموظفين الخاصين يتمتعون بنفس الحصانات والامتيازات مع بعض الفروقات فقط، أما بالنسبة للتقنيين والفنيين والخدم الخاص فهي متشابهة تماما وكذلك الأمر بالنسبة لأفراد أسرهم الذين يشترط فيهم أن لا يكونوا من المقيمين الدائمين أو الذين يتمتعون بجنسية الدولة الموفد لديها.

بالنسبة لحصانة المقر فإن مقر البعثة الخاصة وأماكن سكن أعضائها يتمتعون بالحرمة سواء كانوا مجتمعين في مكان واحد أو متفرقين، فلا يمكن الدخول إليها أو تفتيشها إلا في وجود رئيس البعثة أو ممثل عنه، وكذلك الأمر بالنسبة للمستندات والمراسلات فلا يجوز مصادرة الأوراق والمستندات التي تحتويها أو فضها أو تفتيشها أو التعرض إليها بأي شكل من الأشكال.

وفيما يخص أعضاء البعثة الخاصة "الرئيس والموظفون" الذين يحملون الصفة الرسمية، كممثلين لدولهم فإنهم يتمتعون بالحصانة الشخصية حيث لا يجوز إخضاعهم للقبض أو احتجازهم والتزام الدولة الموفد إليها باحترامهم وباتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم وتشمل الحصانة الشخصية ذات المبعوث ومسكنه وأوراقه ومراسلاته وأمواله في الدولة المستقبلة.

أما عن الحصانة القضائية يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بالحصانة من الاختصاص المحلي للدولة المستقبلة في القانون الجنائي بالشروط والاجراءات نفسها التي تمنح بموجبها المبعوثون الدبلوماسيون، كما يتمتعون كقاعدة عامة بالحصانة من الاختصاص المدني والإداري، مع بعض الفروقات على صعيد الحصانة القضائية المدنية، حيث لا يتمتع أعضاء

البعثة الخاصة بها فيما يتعلق بدعاوى إصلاح ضرر ناشئ عن حادث تسببه سيارة مستخدمة خارج نطاق الوظائف الرسمية للشخص المعني، إضافة إلى :

–الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة، ما لم تكن حيازة الشخص المعني لها بالنيابة عن الدولة الموفدة...

–الدعاوى التي تتعلق بشؤون الإرث و التركات...

– الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية.

هذا فإن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بالمثول أمام قضاء الدولة المستقبلة للإدلاء بأية معلومات كشاهد في أي قضية سواء كانت جنائية أو مدنية، مهما كانت أهمية تلك المعلومات وأثرها في قرار المحكمة، غير أن هذا لا ينفي إمكانية التعاون مع السلطات المحلية في سبيل إحقاق الحق.

أما بالنسبة للامتيازات المالية يعفى أعضاء البعثة في الدولة المستقبلة من جميع الرسوم و الضرائب الشخصية والعينية والوطنية بالشروط والقواعد نفسها التي يتمتع بموجبها المبعوثون الدبلوماسيون. وأيضا من الضمان الاجتماعي والأعباء المدنية .

غير أن الاعفاء من الرسوم والضرائب ترد عليه استثناءات:

1/ :الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ثمن الأموال و الخدمات.

2/ .الضرائب و الرسوم المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ما لم تكن في حيازة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

3الضرائب المفروضة على التركات.

4/ الرسوم و الضرائب المفروضة على الدخل الخاص... والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في نفس الدولة.

5/ .الرسوم و الضرائب التي تستوفى مقابل أداء خدمات معينة.

6/ .رسوم التسجيل و التوثيق و أقلام المحاكم و الرهن العقاري و الدمغة[24].

[24] إيمان عابد، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة، ماستر، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص. 51-56.

رابعا:بعثات الدول لدى المنظمات الدولية

المقصود ببعثات الدول لدى المنظمات الدولية:

هي البعثات التي توفدها الدول الى المنظمات الدولية أو الى مؤتمرات المنظمات الدولية بصفتها عضوا أو مراقب ، وهذا نظرا لتزايد الاهتمام الحاصل في مجال الدبلوماسية الجماعية(متعددة الآطراف) وبالتالي فان هذه البعثات توفد من قبل الدول سواء كانت أعضاء أو غير أعضاء في المنظمة الدولية لدى المنظمة والتي من خصائصها الاساسية الديمومة، ومن أجل تنظيم علاقة الدول بالمنظمات الدوليةعملت هيئة الأمم المتحدة على اقرار اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية بتاريخ 13 مارس 1975 وهي اتفاقية تنظم العلاقات الدبلوماسية ثلاثية الاطراف، فيما بين المنظمة الدولية من جهة، والدولة الموفدة من جهة ثانية، والدولة المضيفة من جهة ثالثة[25].

تكوين بعثات الدول لدى المنظمات:

وعادة ما تتكون البعثة من رئيس وعدد من الموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنيين وبعض أفراد الخدمة مع منحهم خطاب اعتماد، ويجوز للدولة المرسلة إذا أصبحت وظيفة رئيس البعثة خالية أو إذا امتنع هذا الآخير عن ممارسة مهامه لأي سبب من الآسباب أن تعين رئيس بعثة بالنيابة بشرط إخطار المنظمة باسمه، وتقوم هذه الآخيرة بإخطار اسمه للدولة المضيفة، كما ان خطاب الاعتماد يمكن أن يصدر عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أية سلطة مخولة في الدولة الموفدة، إذا سمحت لوائح المنظمة بذلك، وقدم خطاب الاعتماد الى المنظمة.

تعيين أعضاء البعثة واعتمادهم:

ويخضع تعيين البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية لمبدأ حرية الدولة المرسلة في تعيين أعضاء بعثتها الدائمة ولا يشترط سبق موافقة المنظمة الدولية على تعيين رئيس البعثة الدائمة أو بقية أعضائها الدبلوماسيين.

كما يقع على الدولة الموفدة تبليغ المنظمة الدولية بتعيين أعضاء البعثة ووضع وصفة وترتيب أسبتقيتهم، ومواعيد وصولهم ومغادرتهم النهائية أو توقف مهامهم.

---

[25] خنيش سنوسي، مرجع سابق، ص

ولا يختلف رئيس وفد الدولة الدائم لدى المنظمات الدولية عن رؤساء البعثات الدبلوماسية، حيث يقدم خطاب اعتماده الى الرئيس الاداري الاعلى في المنظمة، كما يقدم المراقبون وثائق رسمية لاعتمادهم أو تفويضهم بصفة الحضور كمراقب لدى المنظمة الدولية.

وهناك عدة أنواع من الاعتماد، أولا ،الاعتماد المتعدد حيث يجوز للدولة الموفدة إعتماد نفس الشخص بوصفه رئيسا للبعثة لدى منظمتين أو عدة منظمات دولية أو تعيين رئيس بعثة بوصفه أحد الأعضاء الدبلوماسيين لإحدى بعثاتها الآخرى، كما يمكنتعيين أحد أفراد البعثة بوصفه أحد أفراد إحدى بعثاتها الآخر، ثانيا، الاعتماد المشترك حيث يجوز لدولتين أو عدة دول إعتماد نفس رئيس البعثة لدى نفس المنظمة الدولية.

حجم البعثة الدائمة :

لا يجب أن يتعدى حجم البعثة الحدود المعقولة والطبيعية بالنظر لوظائف المنظمة وحاجات البعثة المعنية والأحوال السائدة في دولة المقر وظروفها.

يمكن لرئيس البعثة بمقتضى مهامه ان يتبني نص معاهدة بين دولته والمنظمة دون تفويض كامل الصلاحية . أما بالنسبة للتوقيع على المعاهدة وابرامها فالأمر يستوجب أن يكون لديه تفويض كامل الصلاحية.

مهام بعثات الدول :

وتتمثل مهام كل من البعثة الدائمة وبعثة المراقبتة الدائمة في تمثيل الدول ، حيث نصت المادة الآولى في فقر تيها7 و 8 على ان هذه البعثات المعتمدة لدى المنظمات تمثل دولها مثلما تمثل بعثات الدول الدائمة دولها وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة.

بالرجوع الى اتفاقية فيينا لبعثات الدول لدى المنظمات الدولية انجد أن هناك تف يق واضح بين مهام البعثات الدائمة للدول الآعضاء ومهام البعثات الدائمة للدول غير الآعضاء ، حيث تتمثل مهام البعثة الدائمة للدول الاعضاء فى تأمين تمثيل الدولة الموفدة لدى المنظمة وتعزيز العلاقة بين الدولة الموفدة والمنظمة ،واجراء المفاوضات مع ها وفي إطارها والتحقق من النشاطات ورفع التقارير عنها إلى حكومة الدولة الموفدة، يضاف الى ذلك تأمين

مشاركة الدولة الموفدة في نشاطات المنظمة وحماية مصالح الدولة لديها والعمل على تحقيق أهداف و مبادئ المنظمة بالتعاون معها وفي إطارها.

اما اذا كانت البعثة موفدة لغرض المشاركة في مؤتمر دولي، فإن مهامها تتمثل في التعبير عن وجهة نظر الدولة الموفدة والتعرف على مختلف الاراء والقضايا المثارة من قبل الوفود المشاركة وتقديم تقارير عنها،

في حين تتمثل مهام بعثات الم اقبة الدائمة للدول غير الاعضاء في المنظمة فى تأمين تمثيل الدولة الموفدة وحماية مصالحها لدى المنظمة وتوثيق العلاقة معها والتحقق من النشاطات في المنظمة ورفع تقارير عنها إلى حكومة الدولة الموفدة وتعزيز التعاون مع المنظمة والتفاوض معها.

حصانات وامتيازات بعثات الدول لدى المنظمات الدولية :

اقرت اتفاقية فيينا لبعثات الدول لدى المنظمات لسنة 1975 بجملة من الحصانات لأعضاء البعثة الدبلوماسية، وهي نفسها الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي ولأعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة حيث تتعهد الدولة المضيفة بمنح هذه الامتيازات والحصانات لهم ولأفراد أسرهم، وفي حالة تقصيرها تكون مسؤولة أمام المنظمة وليس أمام الدولة الموفدة لعدم وجود علاقة مباشرة بين الدولة المرسلة والدولة المضيفة، لذا فلا يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المجال لعدم وجود علاقة مباشرة بين الدولتين، كما تلتزم هذه الأخيرة بتقديم التسهيلات اللازمة لأداء البعثات لدى المنظمات الدولية لوظائفها، وكذا تساعدها في إيجاد مقرات لها وتلتزم بتوفير الحماية اللازمة لها ولمقراتها وتعمد إلى معاقبة المنتهكين لحرمتها في حال انتهاكها[26].

انتهام المهام الدبلوماسية للوفود:

قضت المادة 69 من اتفاقية فيينا لعام 1975 بأنه"تنتهي مهام رئيس الوفد أو أي مندوب أو أي موظف دبلوماسي لوفد في عدة حالات منها:

أولا :لدى قيام الدولة المرسلة بإخطار المنظمة أو المؤتمر بانتهاء مهام الوفد.

ثانيا :عند اختتام اجتماعات الهيئة التابعة للمنظمة أو فعاليات المؤتمر الدولي".

[26] غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص.312.

خامسا: نهاية مهام البعثات الدبلوماسية

تنتهي مهام البعثات الدبلوماسية لعدة أسباب نوجزها كما يلي:

أسباب مرتبطة بالمبعوث

تحدد القوانين الوطنية المتعلقة بالموظفين العموميين وموظفي وزارة الخارجية الطرق التي بموجبها تنتهي مهامهم وتتمثل إجمالا في: الوفاة، المرض أو العجز، الاستقالة والتقاعد وإذا كان الموظف برتبة رئيس بعثة يتولى الموظف الأعلى رتبة تسيير أعمال البعثة إلى غاية تعويضه بتعيين الدولة من ينوبه، وفي غير حالة الموت يبقى الموظف متمتعا بالحصانة لفترة مؤقتة تسمح له بمغادرته أراضي الدولة المضيفة.

أسباب متعلقة بالدولة المعتمدة

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي طبيعيا عند انتهائه من أداء المهمة الموكلة له (بالنسبة للبعثة الخاصة)، كما يجوز للدولة المرسلة انهاء مهام موظفيها في البعثات الدبلوماسية باستدعائهم، وهذا الاجراء قد يكون كنتيجة لخروقات قاموا بها أدت إلى فقد الثقة في تمثيلهم وبذلك تقوم إما بإقالتهم أو عزلهم من منصبهم أو نقلهم إلى منصب آخر، كما يمكن أن يأتي اجراء الاستدعاء كتعبير عن استياء الدولة الموفدة من سياسة الدولة الموفد لديها أي حدوث توتر في العلاقات الدبلوماسية ، أو أن يكون نتيجة ترقية الموظف إلى منصب أعلى من منصبه كوزير مفوض أو سفير حيث يتطلب الأمر هنا تقديم أوراق اعتماد جديدة تتضمن النص على المنصب الجديد.

كما تنتهي مهام البعثة نتيجة تغيير درجتها أو نتيجة تغير الظروف الاقتصادية فتلجأ الدول لتقليل عدد بعثاتها من أجل تقليل النفقات.

أسباب متعلقة بالدولة المعتمد لديها

وهنا يتعلق الأمر بحالة اعتبار الأشخاص غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين وبحالة الطرد.

يعتمد مصطلح الشخص غير المرغوب فيه بالنسبة للموظفين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية أما مصطلح شخص غير مقبول فيستعمل في مواجهة الموظفين غير الدبلوماسيين.

أولا- حالة اعلان الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه، يمكن للدولة المعتمد لديها اعتبار أحد أعضاء البعثة غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين دون الحاجة إلى تبرير قرارها

سواء أثناء أدائهم لمهامهم أو حتى قبل مباشرتهم لها أو قدومهم حسب الم 09 من اتفاقية 1961 ، وعليه إما تقوم الدولة المرسلة باستدعاء الشخص المعني أو تنهي خدمته في البعثة فورا وأي تقصير منها قد يؤدي إلى امكانية رفض الدولة المستقبلة له كفرد من البعثة وبالتالي تنزع عنه الحصانات ويمكن حتى طرده أو اعتقاله .

ثانيا، حالة الطرد ويمكن للدولة المستقبلة، إضافة إلى الحالة السابقة، في حالة التجسس أو المساس بأمن الدولة الداخلي أو تعبيرا عن استيائها من مواقف أو تصرفات الدولة أن تتخذ إجراء الطرد في حق المرتكبين ويمكنها حتى اعتقالهم ثم طردهم لكن يشترط أن يتم ذلك دون عنف، كما قد يكون الطرد كرد فعل عن طرد قامت به الدولة المعتمدة.

أسباب مشتركة لتبرير نهاية مهام البعثة

ترتبط العلاقات الدبلوماسي بوجود السيادة وأي تغيير في الوضع القانوني في الدولة الموفدة أو الموفد لديها قد يؤدي إلى التأثير على سيادتها أو شخصيتها القانونية وبالتالي نهاية التمثيل الدبلوماسي، كانضمام الدول لدولة أخرى أو انقسام الدولة أو تغير نظام الحكم فيها أو دخولها في حرب أو وقوعها تحت الحماية.

نهاية العلاقات الدبلوماسية عن طريق قطع العلاقات

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية ظاهرة معكرة لصفو العلاقات نتيجة وجود خلافات عميقة بين دولتين، وهو إجراء وحيد الجانب لا يعبر إلا عن إرادة طرف واحد ودون اتفاق مسبق[27] و قد يكون كرد فعل عن ممارسات وتصرفات صدرت من احدى الدولتين ، ومن الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية نذكر (الاعتداء على حق، المعاملة بالمثل، تغير نظام الحكم أو حدوث انقلاب وعدم وجود اعتراف بالحكومة الجديدة أو تطبيق عقاب جماعي بناء على قرار صادر عن احدى المنظمات الدولية، أو نشوب حرب....ألخ).

تتعدد الآثار المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسي حسب اتفاقية فيينا لسنة 1961، فبالنسبة لمصير البعثة وأعضائها يتوقف نشاط البعثة ويتم اقفالها ويغادر أفرادها الاقليم ولكن يبقى نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قائما في مجال حماية مقر البعثة والمحافظة

[27] حسين علي الشامي، مرجع سابق، ص. 355.

على أموالها ومحفوظاتها وتلتزم الدولة بمنح التسهيلات لأعضاء البعثة من أجل مغادرتهم الأقليم. كما يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية المقر لدولة ثالثة وكذلك بالنسبة لتسيير شؤون الرعايا الموجودين في الدولة، ولكن يجدر التنويه هنا بخصوص العلاقات القنصلية فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي بالضرورة إلى قطع العلاقات القنصلية فيمكن أن تستمر بصفة عادية إذا كانت موجودة وإذا لم تكن موجودة أو امتد القطع إلى العلاقات القنصلية فيتم الانتقال إلى حماية دولة ثالثة.